ميثـاق الأمّـة

ميثـاق الأمّـة

١٥ من ربيع الآخر ١٤١٠هـ

١٤ من تشرين الثاني ١٩٨٩م

حزب التحرير

المحتويات

المحتويات ٣
ميثاق الأمة..... ٤
أحكام عامة ٨
أحكام متنوعة ٢١
الكتاب ٢٧
السنة ٣٠
فهم الكتاب والسنة..... ٣٣
سن الدستور والقوانين..... ٣٧
المجتمع ٤٣
الاقتصاد..... ٤٧
الدولة..... ٥٦
شكل الدولة..... ٦٥
السياسة الخارجية ٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ميثاق الأمة

الميثاق لغة وشرعاً العهد قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، وقال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾، وقال: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾، وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾. ويطلق اصطلاحاً في هذا العصر على مجموعة من القواعد يؤمن بها الشعب، ويجعلها وجهة نظره في الحياة، ويتخذها مصدراً لدستوره وقوانينه.

والشعب الذي يتخذ ميثاقاً له إنما هو الشعب الناشئ، الذي أنشأ له دولة، وبدأ حياة جديدة غير حياته التي كان يعيش عليها، كما هي الحال في الدول الإفريقية، وفي كل دولة ناشئة حديثاً وبادئة في حياة جديدة غير حياتها الأولى. وحين انفصلت البلدان العربية عن جسم الخلافة العثمانية عند انتهاء الحرب العالمية الأولى، حاول كل قطر صار كياناً أن يضع له

ميثاقاً، سمّاه الميثاق الوطني، أو الميثاق القومي. كما حصل في العراق وسوريا مثلاً. أما الشعوب والأمم العريقة الوجود فلا تفكر في وضع ميثاق لها، لأنه قد تركزت عندها عقيدة سياسية معينة، وتركزت لديها قواعد معينة جعلتها وجهة نظرها في الحياة، واتخذتها مصدراً للأحكام التي تقوم مقام الدستور والقوانين، إن لم يكن لديها دستور وقوانين، واتخذتها مصدراً للدستور والقوانين، إن كان لها دستور وقوانين. وهذه القواعد محفوظة ومعروفة ومتفق عليها دون أن تكتب، ودون أن يقال عنها إنها ميثاق الأمة، أو ميثاق وطني، أو ميثاق قومي، وهذه هي الحال في جميع الدول العريقة.

والأمة الإسلامية مِن أعرق الأُمم على الأرض وعندها عقيدة سياسية، هي وحدها العقيدة الصحيحة، وتركزت في نفوسها أفكار وأحكام جعلتها وجهة نظرها في الحياة، واتخذتها مصدراً للأحكام التي تنظم الدولة وسائر العلاقات، أو ما يسمونه بالدستور والقوانين، وقد سطر ذلك كله في مصدرين عظيمين هما الكتاب والسنة. ولهذا ليست هي في حاجة إلى ميثاق يسمى ميثاق الأمة، ولا يصح أن يكون لها ميثاق وطني، أو ميثاق قومي، لأن الكتاب والسنة يوجبان عليها محاربة الرابطة الوطنية والرابطة القومية.

غير أنَّ هذه الأمة الإسلامية لما تأثرت بالأفكار الغربية، من جرَّاء الغزو التبشيري والثقافي، ثم السياسي والعسكري، من الدول الغربية الكافرة لبلاد المسلمين.

ولما بعدت عن تطبيق الإسلام في الدولة والمجتمع، بعد أن قُضي على دولة الخلافة عام ١٩٢٤م.

فَقَدَ الكتاب والسنة في نفوس أبنائها الصفة السياسية، والصفة التشريعية، ولم تعد العقيدة الإسلامية لديهم عقيدة سياسية.

فضعف عندهم من جراء ذلك تَصوُّر أن الإسلام عقيدة ونظام للحياة والدولة والمجتمع.

إلا أن هذه الأمة الإسلامية العريقة صحت من غفوتها، بعد المعاناة الشديدة، التي لحقتها من جراء بُعدها عن الإسلام، ومن جراء سيطرة الغرب وأفكاره وأنظمته، وعملائه. وبعد أن كشفت الغرب على حقيقته البشعة، وأدركت فساد أفكاره وأنظمته، وفساد الأفكار والأنظمة الاشتراكية والشيوعية، وفساد القومية والإقليمية، ومدى خطرهما عليها، وعلى كيانها كأمة.

فعادت إلى إسلامها لتجد فيه الحل لمشاكلها، وأصبح هو أملها في الخلاص، وفي إنقاذها مما تعانيه وتكابده، وأصبحت تتصور أن العقيدة الإسلامية هي عقيدة سياسية، وأن الكتاب والسنة يحويان نظاماً كاملاً للحياة والدولة والمجتمع، وأنهما لهما

الصفة السياسية والصفة التشريعية. وصارت تدرك أن خلاصها وإنقاذها ونصرها لا يتم إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة ووضعهما موضع التطبيق والتنفيذ.

ولذلك كان الأمر الطبيعي والأمة تشعر بضرورة تغيير المجتمع الحالي، وتؤمن بالكتاب والسنة أن يجعل الكتاب والسنة ميثاق الأمة، وأن يتخذا مصدراً للدستور والقوانين. غير أن اتخاذ الكتاب والسنة ميثاقاً للأمة لا بد أن يظهر في خطوط عريضة، تبرز فيها أفكار تحوي كيفية التطبيق في اتخاذ الكتاب والسنة ميثاقاً، وتتضمن ما يضمن سلامة السير في تعيين ماذا يعني الكتاب، وماذا تعني السنة، وتبين ما هو أسلوب فهمهما، وكيف يكونان مصدر الدستور والقوانين، وتشرح ما هي ماهيَّة الدولة التي تقوم على أساسهما، من أجل تنفيذهما، ولذلك كان لا بد من أن يكون اتخاذ الكتاب والسنة ميثاقاً مبلوراً في خطوط عريضة تعبر عن الصورة العملية لاتخاذ الميثاق، ومن هنا وجدت فكرة هذا الميثاق.

وهذه هي الخطوط العريضة التي يتبلور فيها اتخاذ الكتاب والسنة ميثاقاً للأمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام عامة

١- لقد آمنت الأمة بالإسلام عقيدة ونظاماً، وطريقة معينة في العيش، ووجهة نظر في الحياة تعيش بحسبه، وتحيا في الدنيا من أجله، وتحمله للعالم قيادة فكرية ورسالة عالمية.

٢- الإسلام هو الدين السماوي الذي أنزله الله سبحانه على سيدنا محمد ﷺ لتنظيم علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبغيره من بني الإنسان.

٣- الإسلام إنما يتمثل بالكتاب والسنة.

٤- الكتاب والسنة نزل بهما الوحي من عند الله على سيدنا محمد رسول الله ﷺ فالكتاب جاء به الوحي لفظاً ومعنىً من عند الله، والسنة جاء بها الوحي معنىً من عند الله وعَبَّر عنها الرسول ﷺ بألفاظ من عنده.

٥- يجب على كل مسلم مكلّف أن يتقيد في جميع أفعاله بالأحكام الشرعية، ولا يحلّ له أن يكون فِعلٌ من أفعاله بوصفه عبداً لله على غير ما جاء في خطاب الشارع، أي على غير

الحكم الشرعي لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، ولقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾. فالتقيد بالحكم الشرعي هو من مقتضيات العقيدة الإسلامية، ولذلك قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

٦- العقيدة الإسلامية هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى.

٧- العقائد لا تؤخذ إلا عن يقين، ولا بد أن يكون دليل العقيدة قطعياً، لأن الله ذمَّ الذين يعتقدون عن ظن، فقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾، فنعى على من يتبعون الظن عند الكلام على العقيدة، واعتبر الظن ضلالاً فقال: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾، ولم يعتبره علماً فقال: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾.

٨- الحكم الشرعي يجوز أن يؤخذ عن ظن، ويجوز أن يؤخذ عن يقين. فخبر الآحاد يعتبر حجة في الأحكام الشرعية

كلها، ويجب العمل به سواء أكانت أحكام عبادات، أم معاملات أم عقوبات، أم غير ذلك، لأن الرسول ﷺ يقول: «**نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**». فالرسول يقول: «**عَبْداً**» ولم يقل عبيداً، وعبد جنس يصدق على الواحد وعلى الأكثر، فمعناه أنه يكفي الواحد والآحاد في نقل حديثه، ولأن النبي ﷺ بعث في وقت واحد اثني عشر رسولاً إلى اثني عشر ملكاً يدعوهم إلى الإسلام، وكان كل رسول واحداً في الجهة التي أُرسِل إليها، فلو لم يكن تبليغ الدعوة واجب الاتباع بخبر الواحد لما اكتفى الرسول ﷺ بإرسال واحد للتبليغ، وقد انعقد إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد في الأحكام الشرعية.

٩- العقيدة والاعتقاد بمعنى واحد، وهو الإيمان، والإيمان هو التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل. فلا بد أن تجتمع هذه الثلاث معاً وهي الجزم، والمطابقة للواقع، وأن يكون ذلك عن دليل. أن تجتمع في التصديق حتى يصح أن يكون إيماناً، أي عقيدة. ولهذا لا يحرم التصديق غير الجازم بخبر الآحاد، لأنه لا يكون اعتقاداً.

١٠- الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء، أو بالتخيير، أو بالوضع، فخطاب الشارع هو الحكم الشرعي، ولهذا فإن ما ليس خطاباً للشارع لا يعتبر حكماً شرعياً. والحكم هو الرأي في المسألة المتعلقة بفعل العبد، وهذا الرأي إن كان من الشارع فهو حكم شرعي، وإن كان من غير الشارع فليس حكماً شرعياً، وتعتبر التعاريف الشرعية والقواعد الكلية أحكاماً شرعية إذا استنبطت باجتهاد صحيح.

١١- العقيدة والحكم الشرعي كلّ منهما فكر، ولكنهما يختلفان بالنسبة لتعلق هذا الفكر، فإن كان متعلقاً بفعل العبد فهو حكم شرعي، سواء أكان متضمناً ما يؤمن به، أم لم يتضمن، وإن كان غير متعلق بفعل العبد، وإنما هو يتعلق بأفعال القلب، أي بالتصديق، وعدم التصديق فهو من العقيدة، فبالنسبة لما جاء في خطاب الشارع من أفكار ينظر، فإن كان مما طُلب الإيمان به، ولم يطلب فيه العمل، كالقصص والإخبار بالمغيبات فهو من العقيدة، وإن كان مما طُلب فيه العمل فهو من الأحكام الشرعية. فقوله تعالى: ﴿**ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ**﴾، وقوله: ﴿**ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ**﴾، وقوله: ﴿**وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ**﴾، وقوله: ﴿**وَيُطَافُ عَلَيۡهِم بِـَٔانِيَةٖ مِّن فِضَّةٖ**﴾

وما شابه ذلك من نصوص الشرع التي لم يطلب فيها عمل يعتبر من العقيدة. وقوله تعالى: ﴿**فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾، وقوله: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ**﴾، وقوله: ﴿**إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾، وقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، وقوله: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»، وقوله: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، عَذَابِ جَهَنَّمَ, وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»، وما شاكل ذلك من نصوص الشرع التي طُلب فيها عمل يُعتبر من الأحكام الشرعية. وأما بالنسبة لما لم يأتِ في خطاب الشارع من الأفكار المتجددة فإنه يُفهم واقعها أولاً ممن لهم خبرة بفهم هذا الواقع، ثم يُفهم النص الشرعي المتعلق بجنس هذا الواقع، أو الذي يحوي عِلّة متعلقة بهذا الواقع وبجنسه، ثم يُطبَّق هذا النصُّ على ذلك الواقع، فإن انطبق عليه كان داخلاً تحته، فيُعطى ما لذلك النصّ من حيث كونه قد طُلب فيه عمل، أو لم يُطلب عمل فيعرف ما إذا كان من العقائد، أو من الأحكام، فيعتبر كأنه جاء في خطاب الشارع، لأن خطاب الشارع قد جاء بحكمه. وهكذا جميع

الأفكار، فكل فكر متعلق بفعل العبد فهو من الأحكام الشرعية، وكل فكر ليس متعلقاً بفعل العبد فهو من العقائد.

١٢- الأمة هي مجموعة من الناس تجمعها عقيدة واحدة ينبثق عنها نظامها، والأمة الإسلامية تجمعها العقيدة الإسلامية، والعقيدة الإسلامية تنبثق عنها الأحكام الشرعية، فالمسلون أمة واحدة.

١٣- الرابطة التي تربط المسلمين بعضهم مع بعض هي العقيدة الإسلامية، وبهذه العقيدة تحصل الأُخُوَّة الإسلامية، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾، وقال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»، فبالإيمان بالإسلام صاروا إخوة.

١٤- الرابطة التي تربط الرعية في الدولة هي التابعية، وليس العقيدة الإسلامية، فمن يحمل التابعية يملك جميع الحقوق التي يستحقها، والواجبات التي تجب عليه، ولو كان غير مسلم، ومَن لا يحمل التابعية فليس له ما للمسلمين، وليس عليه ما عليهم، لأن الذمّي قد ضمن له الشرع ذلك. لما رُوي أن رسول الله ﷺ قال: «**أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ**»، قال أبو عبيد (وكذلك أهل الذمة يُجاهد مِن دونهم، ويفك عُناتهم، فإذا استُنقِذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحراراً، وفي

ذلك أحاديث)، ولأن المسلم الذي لا يرحل للعيش تحت سلطان المسلمين ليس له ما للمسلمين، وليس عليه ما عليهم. لما ورد في حديث سليمان بن بريدة: «**ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ**» فهذا نص يشترط التحول ليكون لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، أي لتشملهم الأحكام.

١٥- التابعية هي حمل الولاء للدولة والنظام، واتخاذ دار الإسلام تحت ظل سلطان الإسلام دارَ إقامة دائمية.

١٦- القومية نعرة خبيثة وعنصرية مدمّرة، وقد حَرَّمها الإسلام، قال ﷺ: «**إِذَا الرَّجُلُ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلَا تَكْنُوا**» وقال عن الحمية الجاهلية: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**» وجاء في مسلم أن رسول الله صلى الله علية وآله وسلم قال: «**وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**». والقومية حين دستها الدول الكافرة بين المسلمين مزقت شمل المسلمين إلى أقوام وأجناس، فحين تحركت في المسلمين القومية التركية، والقومية

العربية، والقومية الكردية، والقومية الفارسية تصدَّع صفُّ الأمة الإسلامية، فأدى ذلك إلى تفرق كلمة المسلمين، وتمزُّق دولتهم، وانفصال أقطارهم بعضها عن بعض، فكان خطرها مدمراً للأمة الإسلامية، وهادماً للدولة الإسلامية، وإذا تمكنت من المسلمين جعلتهم أمماً، وحفرت بين بلادهم خندقاً لا يمكن ردمه، ولا يتأتى أن يُعقَّد فوقه جسر، وجعلت بينها حدوداً كجدار من رصاص، يجعلها بالنسبة لبعضها دار حرب، ولذلك كانت الدعوة إلى القومية إثماً كبيراً، ومنكراً فظيعاً، وكان اتخاذها رابطة إجراماً في حق المسلمين، وفي حق الإسلام، فتجب محاربة القومية، ومقاومة الدعوة لها، وجوباً كوجوب الجهاد. ومثل القومية في الإثم والشر الإقليمية والمذهبية الطائفية، فهذه كلها تؤدي إلى تفتيت الأُمة وبالتالي إضعافها، فيعامل كل من يدعو إلى القومية والإقليمية والمذهبية الطائفية معاملة المجرم الذي يستحق أقسى العقوبات.

١٧- العالم كله من بلاد إسلامية، وبلاد غير إسلامية إما دار إسلام، وإما دار حرب وكفر، ولا ثالث لهما مطلقاً، ودار الإسلام هي البلاد التي تُحكم بسلطان الإسلام، وتُطبَّق عليها أحكامه، وأمانها بأمان المسلمين، أي بسلطانهم، وأما دار الكفر

أو دار الحرب فهي البلاد التي لا تُحكَم بسلطان الإسلام، ولا تُطبَّق عليها أحكامه، أو التي أمانها بغير أمان المسلمين، أي بغير سلطانهم، لأن إضافة الدار للحرب أو للكفر، أو إضافتها للإسلام هي إضافة للحكم والسلطان، لا للسكان ولا للبلاد. بدليل أن الرسول ﷺ اعتبر ذلك في وصفه دار المهاجرين، وإعطاء مَن يأتيها أن يكون له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم مِن الأحكام، ففي حديث سليمان بن بريدة «**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ**» فأمَر بالتحوّل مِن بلاد ليس عليها سلطان الإسلام إلى بلاد عليها سلطان الإسلام، ثم قال بعد ذلك مباشرة «**وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ**». فرتب على التحوّل أحكاماً، وجعل التحوّل شرطاً ليكون لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما عليهم، مما يدل على أن الدار إنما تُعتَبر بالسلطان والأحكام والأمان، فبحسبها تكون، فإن كانت إسلامية كانت دار إسلام، وإن كانت كفراً، كانت دار كفر.

١٨- لا يجوز لمن يقيم إقامة دائمية في دار الحرب أي دار الكفر أن يدخل دار الإسلام إلا بأمان، أي إلا بإذن خاص للدخول، لأن الحربي يُمنَع مِن دخول دار الإسلام إلا بأمان،

وأما مَن كانت داره دار إسلام، ولم يكن داخلاً تحت سلطان الخليفة، كأن كان خارجاً عن الخلافة، أو لم تنضم بلاده لسلطان الخلافة، فإنه يدخل بغير أمان، أي بغير إذن، وحكمه في الدخول كحكم مَن كان داخلاً تحت سلطان الخليفة سواءً بسواء، من غير أي فرق بينهما.

١٩- البلاد الإسلامية هي البلاد التي حكمها المسلمون بسلطان الإسلام، وطُبِّقت عليها أحكام الإسلام، سواء أكانت لا تزال عامرة بالمسلمين كالقفقاس، أم كانت قد أُجلي عنها المسلمون، واستوطنها الكفار كالأندلس المسماة بإسبانيا فكلها بلاد إسلامية ما دام قد حكمها المسلمون بسلطان الإسلام، وطُبّقت عليها أحكام الإسلام، ويترتب على ذلك أن تظل أحكام أراضيها كما كانت يوم سلطان الإسلام، إن فتحت فتحاً كانت أرضها خراجية كالأندلس، وإن أسلم أهلها عليها كانت أرضها عشرية كإندونيسيا، وكذلك كل بلاد تسكنها أكثرية إسلامية، ولو لم يسبق أن حكمها المسلمون، فهي بلاد إسلامية، لأنه قد أسلم أهلها عليها.

٢٠- الوحدة بين البلاد الإسلامية فرض على المسلمين لأن الإسلام حَرَّم تعدُّد الدولة الإسلامية، فحرّم تعدّد الخلافة،

قال ﷺ: «**وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**»، فإنه ينهى عن تقسيم الدولة إلى دولتين، إذ منازعة الخليفة اقتطاع جزء من البلاد، وإقامة خلافة ثانية فيها، وقال ﷺ: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا**» فإنه ينهى عن إقامة دولتين في البلاد الإسلامية، إذ مبايعة خليفتين هي إقامة دولتين، فهذه النصوص صريحة في تحريم تعدّد الدول، فإذا تعددت كان ذلك منكراً وجبت إزالته، وإزالة تعددها إنما هو توحيدها.

٢١- غير المسلمين مخاطبون بأحكام الإسلام بالأصول والفروع سواء بسواء، لأن الإسلام جاء لجميع الناس. قال تعالى: ﴿**وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ**﴾ ولأن الله سبحانه قد كلفهم صراحة ببعض الفروع، فالآيات الآمرة بالعبادة متناولة للكفار، كقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ**﴾ وقوله: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ**﴾ ولأنهم لو لم يكونوا مكلفين بالفروع لما أوعدهم عليها، فقد قال تعالى: ﴿**وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾، وقال: ﴿**فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ٣٢**﴾، وقال: ﴿**مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ**

﴿ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ ﴾، فثبت كونهم مكلفين ببعض الأوامر والنواهي، فكذلك سائر الأوامر والنواهي، فهم مخاطبون بأحكام الإسلام، ومكلفون بالفروع كما هم مكلفون بالأصول، إلا أنهم لا يكرهون على تغيير عقائدهم، ولا على تغيير الأحكام التي هي عندهم من العقائد، ويُقَرُّون على ما أقرَّهم رسول الله ﷺ من الأحكام، وذلك لقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾، وقوله ﷺ: «**إِنَّهُ مَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ لا يُفْتَنُ عَنْهَا**»، فيتركون وما يعتقدون وما يعبدون، وأي فعل أقرهم الرسول ﷺ عليه كشربهم الخمر، وكزواجهم فإننا لا نتعرض لهم، وما عدا ذلك مِن العقوبات والمعاملات فإنه يطبق عليهم كما يطبق على المسلمين، سواء بسواء، ويُستثنى من ذلك البعثات الدبلوماسية، فإن لهم ما يسمى بالحصانة الدبلوماسية لقول النبي ﷺ لرسولي مسيلمة: «**أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**».

٢٢- الذين ارتد آباؤهم عن الإسلام، ووُلدوا بعد ارتداد آبائهم، أي وُلدوا من أبوين كافرين مرتدين فإنهم يعتبرون كفاراً، ولا يعتبرون مرتدين، أما عدم اعتبارهم مرتدين، فلأنهم لم يرتدوا هم، بل الذين ارتدوا هم آباؤهم، فلا ينطبق عليهم أنهم ارتدوا،

وأما اعتبارهم كفاراً فلأنهم تولدوا من أبوين كافرين، وكل من تولد من أبوين كافرين كافر، لما رُوي عن ابن مسعود: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: النَّارُ**» وفي رواية «**النَّارُ لَهُمْ وَلِأَبِيهِمْ**» ولما ثبت أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: «**هُمْ مِنْهُم**» وهؤلاء الذين ارتد آباؤهم يعاملون معاملة الدين الذي وُلدوا عليه، فإن كان اليهودية أو النصرانية عوملوا معاملة اليهود أو النصارى، أي معاملة أهل الكتاب، وإن صاروا مشركين عوملوا معاملة المشركين، فلا تؤكَل ذبائحهم ولا تُنكَح نساؤهم.

٢٣- الرأسمالية كالشيوعية كلّ منهما كفر، والاشتراكية بجميع أنواعها كفر، فعقيدة فصل الدين عن الدولة عقيدة كفر، وعقيدة المادية والتطور المادي عقيدة كفر، واشتراكية الدولة، والاشتراكية الزراعية وما شابهها كفر، وكما أن النصرانية دين كفر، فكذلك الرأسمالية مبدأ كفر، وكما أن اليهودية دين كفر، فكذلك الشيوعية مبدأ كفر، لأنها كلها ملل كفر، والكفر ملّة واحدة، وكذلك جميع أنواع الاشتراكية كفر.

أحكام متنوعة

٢٤- شاعت في هذا العصر كلمتا حضارة ومدنية، صارتا تطلقان على شيء واحد هو إنتاج العقل، فتطلقان على الفلسفة والفكر، وكل ما يتعلق بوجهة النظر في الحياة، وتطلقان على الأشكال المادية المحسوسة، مما تُنتجه الصناعة والفن، وكل ما هو مِن الأشكال المحسوسة في الحياة. فيُقال حضارة الأُمم السابقة، ومدنية الأمم السابقة ويُراد بهما ما تركته هذه الأمم، مِن أفكار تتعلق بوجهة النظر في الحياة، كالدين والفلسفة وما شاكل ذلك، وما تركته من آثار مادية وأشكال محسوسة. كالبناء والأدوات المصنوعة وغير ذلك، وكذلك يُقال حضارة هذا العصر ومدنية هذا العصر، ويراد بهما هذا المعنى، وهو كل ما يُنتجه العقل مِن فكر، ومن أشكال مادية. وهذا الإطلاق على هذا الوجه لهاتين الكلمتين خطأ، فإن ما يُنتجه العقل مما يتعلق بوجهة النظر في الحياة متباين تمام التباين مع ما يُنتجه مِن الأشكال المادية المحسوسة كالصناعات والاختراعات، والصواب أن تطلق إحداهما على أحد هذين الأمرين وتطلق الكلمة الثانية على الأمر الآخر، والأولى أن تطلق كلمة الحضارة على إنتاج

العقل مما يتعلق بوجهة النظر في الحياة، لأنها من الحضر مقابل البدو، فإنه يراد منها طريقة الحياة، وأن تُطلق كلمة مدنيّة على الأشكال المادية المحسوسة، فَتُعَرّف الحضارة بأنها مجموعة المفاهيم عن الحياة، وتعرّف المدنية بأنها الأشكال المادية المحسوسة.

والحضارة تختلف باختلاف الأمم وطرائقها في العيش، فالحضارة الشيوعية هي غير الحضارة الغربية، والحضارة الإسلامية غير الحضارة الغربية، وغير الحضارة الشيوعية، ولا توجد حتى الآن حضارة إنسانية مطلقاً، لأن مجموعة مفاهيم الأمم والشعوب عن الحياة مختلفة ومتباينة، فما لدى الإنسانية من حضارات هو حضارات مختلفة ومتباينة، وكذلك ما في تاريخ العالم من حضارات هو حضارات مختلفة متباينة، فحضارة الإسلام غير حضارة الروم، وحضارة اليونان غير حضارة الفرس وهكذا، فكلمة حضارة إنسانية لا وجود لها.

٢٥- الحضارة الإسلامية تتناقض مع الحضارة الغربية، وتتناقض كذلك مع الحضارة الشيوعية، فأساس الحضارة الإسلامية هو العقيدة الإسلامية، بخلاف أساس الحضارة الغربية، فإن أساسها هو فصل الدين عن الدولة، وبخلاف أساس الحضارة الشيوعية فإن أساسها هو المادية، وهي أن الحياة والإنسان والكون تتطوّر من نفسها تطوراً ذاتياً، فالعالم بطبيعته

مادي، وحوادث العالم المتعددة هي مظاهر مختلفة للمادة المتحركة، هذا بالنسبة للأساس.

أما تصوير الحياة فإنه عند الرأسمالية هو النفعية، وعند الشيوعية هو التطوّر، بمعنى الانتقال الحتمي من حال إلى حال في حركة تصاعدية، بخلاف الإسلام فإن تصوير الحياة عنده هو الحلال والحرام. وأما السعادة فإنها لدى الحضارة الغربية والحضارة الشيوعية بمعنى واحد وهو إشباع المتع الجسدية، بخلاف الإسلام فإن السعادة عنده هي الطمأنينة الدائمة، سواء أشبعت المتع الجسدية أو أصابها الحرمان، فإنه إذا وُجدَت الطمأنينة الدائمة نال الإنسان السعادة، وإذا لم توجد لم ينل السعادة، وإذا أُشبعت جميع المتع الجسدية، فلا تتحقق السعادة إلا بالطمأنينة الدائمة وهي تُنال بنوال رضوان الله، ومن هنا كانت السعادة بمعناها الأساسي طلب رضوان الله، لأن به تتحقق الطمأنينة الدائمة، وبهذا التناقض بين أساس الحضارة الإسلامية، وأساس الحضارة الرأسمالية، وأساس الحضارة الشيوعية، وبين تصوير الإسلام للحياة، وتصوير الرأسمالية والشيوعية لها وبين معنى السعادة في نظر الإسلام، ومعنى السعادة في نظر الرأسمالية والشيوعية تكون الحضارة الإسلامية على النقيض من الحضارة الغربية، وعلى النقيض من الحضارة الشيوعية.

٢٦- لا يجوز للمسلم أخذ حضارة غير الحضارة الإسلامية مطلقاً، إذ لا يجوز للمسلم أخذ مجموعة المفاهيم عن الحياة غير ما جاء به الإسلام، فهو مُقيَّد بأخذها من الإسلام فيحرم عليه أخذ غيرها، سواء أكانت متعلقة بالنظرة إلى الحياة، أم كانت متعلقة بمعالجة مشاكل الحياة، فكل حضارة غير الحضارة الإسلامية لا يَحلّ أخذها مطلقاً، أما المدنية فإنه ينظر فيها، فإن كانت غير متأثرة بوجهة النظر في الحياة فإنه يجوز أخذها كالصناعات والأسلحة وأدوات الزينة، وأشكال الثياب وأشكال التزيين والتجمل وغير ذلك، فإن هذه أشياء، والأصل في الأشياء الإباحة، أما إذا كانت متأثرة بوجهة النظر في الحياة فإنه لا يجوز أخذها كرسم كل ذي روح، ونحت كل ذي روح، وما شاكل ذلك مما جاء النهي الصريح عنه، فالمدنية يجوز أخذها إلا ما جاء النهي عنه، أما الحضارة فلا يجوز أخذها مطلقاً.

٢٧- يجب أن يُفرَّق بين العلوم التجريبية، وما هو مُلحق بها كالرياضيات، وبين المعارف الثقافية، فالعلوم التجريبية وما يُلحق بها عالمية لا تختص بأمة من الأمم، ولا تتعلق بوجهة النظر في الحياة، فهي في روسيا كما هي في أمريكا حقائق واحدة، وعلوم واحدة دون أي فرق، وهي لدى جميع الشعوب والأمم حديثاً وقديماً واحدة، لم تختلف ولن تختلف باختلاف الشعوب

والأمم، ولا باختلاف وجهة النظر في الحياة، بخلاف الثقافة وهي المعارف التي تؤثر في العقل وحكمه على الأشياء، فإنها تختلف باختلاف وجهات النظر. فالنظرة الثقافية في روسيا، تختلف عن النظرة الثقافية في أمريكا، فالتشريع والاقتصاد والتاريخ وما شاكلها هي في روسيا غيرها في أمريكا، وكذلك الثقافة الإسلامية غير الثقافة الشيوعية، وغير الثقافة الرأسمالية، والنظرة الثقافية في الإسلام غيرها لدى الغرب، وغيرها لدى الشيوعيين، ولهذا لا بد أن يُفرَّق في التعليم بين العلم بمعناه في العصر الحديث، وبين الثقافة، فتدرس العلوم التجريبية وما يلحق بها حسب الحاجة، وتؤخذ من كل إنسان، إلا إذا كانت بعض هذه العلوم تُؤدي إلى زيغ في العقائد، أو ضعف في المعتقدات، فإن هذه العلوم فقط يحرم تعليمها، فإذا فقدت تأثيرها جاز تعلُّمها، بخلاف الثقافة فإنه يقتصر في تعليمها على الثقافة الإسلامية، ويوقف عند حَدِّ النظرة الثقافية في الإسلام، إلا في المرحلة العالية، ومراحل البحث والنقد، فإنه يجوز أن تُعلَّم، ولكن لا لأخذها، بل لنقضها وإبطالها، ولا يُعلَّم شيءٌ منها من غير أن يُعلَّم إلى جانبه نقضه وإبطاله، لأن القرآن الكريم جاءت فيه عقائد الآخرين، ولكن جاءت في معرض بيانها لإبطالها والرد عليها.

أما الفنون والصناعات فقد تُلْحَق بالعلم، كالتجارة والملاحة والزراعة فتؤخذ، وقد تُلْحَق بالثقافة، مثل رسم كل ذي روح، وصنع الصلبان، فلا تؤخذ لأنها تتأثر بوجهة النظر في الحياة.

٢٨- هناك فرق بين الطريقة والوسيلة والأسلوب، فالطريقة تكون حسب وجهة النظر في الحياة، وتختلف باختلافها، ويُلْتَزم بها ولا تتغيّر. أما الوسيلة والأسلوب فإن كلاً منهما يكون حسب ما يتطلبه العمل، ولا تختلف باختلاف وجهة النظر، ولا يُلْتَزم بها، بل تتغير، فإثارة التناقضات في نظر الشيوعية من الطريقة، والجهاد في نظر الإسلام مِن الطريقة، واستعمار الشعوب في نظر الرأسمالية من الطريقة. أما الأدوات التي تستعمل مثل المدفع والسيف والقنبلة الذرية، وكيفية استعمال هذه الأدوات مِن مثل الخطط الحربية، والفنون العسكرية، وما شاكل ذلك فإنه من الوسائل والأساليب، ومن هنا لا يصح أخذ الطريقة من غير الإسلام، بل لا بد أن يُلْتَزم بالطريقة التي جاء بها الإسلام، بخلاف الوسائل والأساليب فإنه يجوز أخذها أنّى وُجدت إلا ما جاء نهي صريح عنه.

الكتاب

٢٩- الكتاب هو القرآن الكريم المنزل على رسولنا محمد ﷺ على لسان جبريل، وهو ما نُقِل إلينا بين دَفتي المصحف بالأَحرف السبعة نقلاً متواتراً.

٣٠- ما نُقل إلينا مِن القرآن الكريم نقلاً متواتراً، وعلمنا أنه من القرآن هو وحده الذي يكون حجة، وأما ما نُقل إلينا منه آحاداً كمصحف ابن مسعود وغيره فلا يكون حجة، وذلك لأن النبي ﷺ كان مكلفاً بإلقاء ما أُنزل إليه من القرآن الكريم على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم فلا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه، فإذا وُجِد مِن القرآن الكريم شيء لم ينقله مَن تقوم الحجة بقولهم، وإنما نُقِل آحاداً، فإنه لا يعتبر، لأنه جاء على خلاف ما كُلِّف به الرسول ﷺ في انفراد الواحد بنقله، وعلى خلاف ما كان عليه إلقاء القرآن مِن الرسول مِن إلقائه على عِدَّة من المسلمين يحفظونه، ويكونون ممن تقوم الحجة القاطعة بقولهم، إلى جانب أمره بكتابته.

٣١- ليس للقرآن الكريم ظاهر وباطن، وإنما هو كلام عربي، جاء على لسان العرب. قال تعالى: ﴿**قُرْءَانًا عَرَبِيًّا**﴾، وقال: ﴿**بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ** ﴿١٩٥﴾﴾، فيفهم كما يفهم أي كلام عربي، ومُراد الله سبحانه مِن القرآن الكريم هو ما عَبّر عنه القرآن الكريم، وليس هناك مُراد لله تعالى يُعبّر عنه، ويفهم مُراده مِن فَهم العبارات التي عَبّر بها فحسب، فمراد الله سبحانه هو ما جرى التعبير عنه ليس غير، فالمفهوم العربي هو مُراد الله سبحانه مِن كلامه الذي عَبّر عنه باللفظ العربي، والأسلوب العربي، فالمراد مِن الخطاب هو ما دَلّ عليه الخطاب بالأدلة اللغوية، والدلالة الشرعية التي جاءت بالكتاب أو السنة، وهذا ليس له ظاهر وباطن، وإنما له مدلول دلّ عليه الكلام العربي، بالفهم العربي، للألفاظ العربية، والأساليب العربية.

٣٢- القرآن مشتمل على آيات مُحكماتٍ وأُخر متشابهات. على ما قال تعالى: ﴿**مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ**﴾ أما المحكم فهو ما ظهر معناه وانكشف كشفاً يرفع الاحتمال، أي ما كانت دلالته صريحة، لا تحتمل التأويل. كقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾، وقوله: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾،

وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. وأما المتشابه فهو المقابل للمحكم، وهو ما يحتمل أكثر من معنى، أي ما تعارض فيه الاحتمال، واحتمل عدة معانٍ متعارضة. كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾، وقوله: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾، وقوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾. وما شاكل ذلك مما يحتمل لفظه عدة معان متعارضة، لا يمكن الجمع بينها، فيحتاج إلى قرينة لفظية تُعيّن أحدها. أو مما ظاهره موهم للتشبيه فيستحيل شرعاً أو عقلاً أن يكون المراد منه مدلول لفظه، فيحتاج إلى قرينة شرعية أو عقلية تُعيّن المعنى المراد منه.

السّنّة

٣٣- السنة هي قول الرسول ﷺ، وفعله، وتقريره مما صدر عنه غير القرآن الكريم، وهي وحي من الله تعالى، لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾، ويقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾، ويقول: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾، ويقول: ﴿إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ﴾.

٣٤- السنة كالقرآن من حيث كونها وحياً من الله، ومن حيث كونها شريعة الله، ولا فرق بين القرآن الكريم والسنة في الشريعة، فكل منهما خطاب الشارع لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، و (مَا) من صيغ العموم. ولقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، فالسنة دليل شرعي كالقرآن الكريم من غير أي فرق بينهما.

٣٥- وصلت السنة إلينا عن طريق الرواية، بخلاف القرآن الكريم، فإنه قد نُقِل إلينا نَقلاً فَعَيْنُ القرآن الكريم الذي نزل على رسول الله، والذي ألقاه على قوم تقوم الحجة القاطعة بقولهم، والذي أمر بحفظه وكتابته هو الذي نُقِل إلينا كما نزل به الوحي

عيناً، أما السنة فإن الرواة قد رَووا لنا ما قاله الرسول ﷺ، وما فعله، وما سكت عنه، ولهذا كان اعتبار الشيء أنه من السنة متوقفاً على الراوي.

٣٦- الذين رَووا عن الرسول ﷺ إما أن يكونوا من الصحابة، أو لا يكونوا من الصحابة، لأنه ليس كل مَن رأى الرسول ﷺ صحابياً، ولا كل من روى عنه صحابياً، بل الصحابي لفظ عربي فيفهم حسب دلالة اللغة. والصحابي لغةً هو كل مَن تحقق فيه معنى الصُحبة، ولم يرد نصٌّ شرعي يبين معنى الصحابي، فيكون معناه ما دلت عليه اللغة، وقد رُوي عن سعيد بن المسيب في تعريف الصحابي أنه (**لا بد من أن يصحبه سَنَة أو سنتين، أو يَغزو معه غَزوة أو غزوتين**) أما مَن رأى الرسول ﷺ أو رَوى عنه ولم يصحبه فليس بصحابي، ولذلك لما سُئل أنس بن مالك: هل بقي مِن أصحاب رسول الله ﷺ غيرك؟ قال: (**بقي ناس مِن الأعراب رأوه، أما مَن صحبه فلا**).

٣٧- يُلزَم كل مسلم بقبول رواية الصحابي والاحتجاج بها، ولا يَحلُّ له ردّها، لأن عدالة الصحابة ثابتة بنص القرآن الكريم القطعي، فمن ثبت أنه مِن المهاجرين، أو أنه من الأنصار

قبلت روايته قطعاً، ولا يَحلّ لمسلم ردها لأنه يعني رَدُّ مَن أثنى الله عليه، وعدّله في القرآن الكريم.

٣٨- غير الصحابة مِن الرواة يشترط فيمن يُحتجّ بروايته منهم أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، فالوثوق بالراوي حتى يُعتَبر ما رواه أنه من السنة لا يتم إلا إذا توفرت فيه العدالة والضبط، فلا بد من التحري الدقيق عمن يؤخذ عنه الحديث. ولا تُقبل رواية مَن في مذهبه رأي يَكْفُر مَن يعتقده، وكذلك من يستحلُّ الكذب على رسول الله ﷺ لتأييد مذهبه، أو للدعوة إلى فرقته والترغيب بها، أو لمصلحة الإسلام، أو ما شاكل ذلك. لأن الرسول ﷺ يقول: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**»، فالكاذب على رسول الله ﷺ ساقِط العدالة قطعاً.

فهم الكتاب والسنة

٣٩- الكتاب والسنة قول عربي، وهو قول تشريعي، والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة العربية.

٤٠- اللغة العربية كسائر اللغات وضعها العرب، واصطلحوا عليها، فتكون مِن اصطلاح العرب، وليست توقيفاً مِن الله تعالى. وما دام العرب قد اصطلحوا عليها فطريق معرفتها هي أخذها عنهم، فإذا قالوا هم إن لفظ كذا موضوع لمعنى كذا، أو قالوا إن معنى كذا موضوع للفظ كذا قُبل قولُهم وسُلّم به، ولم يناقش، لأنه لا مشاحة في الاصطلاح، فالمسألة مسألة وضع اصطلحوا عليه وليست مسألة عقلية، ولا متعلقة بالإدراك.

٤١- المراد بالعرب هنا العرب الأقحاح، الذين كانوا يتكلمون اللغة العربية قبل فساد اللسان العربي، وقد ظلّ قسم منهم حتى القرن الرابع الهجري، كانوا يسكنون البادية، ولم تفسد لغتهم، وأما مَن جاء بعدهم مِن العرب فلا تؤخذ اللغة عنهم، وليس كلامُهم حجة.

٤٢- لا بد من التقيد في مدلول اللفظ بما وضعه العرب، وحصر معنى اللفظ بما وضعه العرب، لأن المسألة مسألة نقل عن الواضع كما وَضع ليس غير، وعلى ذلك فإن كون الكلمة مشتقة من مادة معينة لا يعني أن جميع مشتقات هذه المادة تتحد في المعنى، وأن إحداها تعطي معنى الأُخرى، فقد تعطي اللغة أكثر من كلمة للمعنى الواحد، وقد لا تعطي للكلمة إلا معنىً واحداً وُضِعت له، ولا يُعطي هذا المعنى غيرها، وذلك كله حسب وضع العرب، فاتحاد الكلمات بالاشتقاق لا يعني الاتحاد في المعنى، بل تأخذ الكلمة معناها الذي وضعه لها العرب بغض النظر عن مادة الاشتقاق.

٤٣- إن التقيد في مدلول اللفظ بما وضعه العرب لا يعني منع الاشتقاق والتعريب والمجاز، فلنا أن نثري اللغة العربية بهذه الأبواب الثلاثة، لأن هذه الأبواب ليست خاصة بالعرب الأقحاح، وإنما الخاص بهم هو وضع أصول الاشتقاق والتعريب والمجاز، ووضع تفصيلات اللغة العربية وأوزانها، أما استعمال المجاز والاشتقاق والتعريب فهو لكل عربي عارف باللغة، ما دام يسير على ما وضعه العرب، وبذلك كانت اللغة العربية بالمجاز والاشتقاق والتعريب قادرة على التعبير عن كل معنى جديد،

وكل شيء جديد، وبالتالي كانت قادرة على التعبير عن الحوادث المتجددة لاستنباط حكمها من النصوص الشرعية.

٤٤- إن قدرة الكتاب والسنة على إعطاء الحكم لكل حادثة تتوقف على قدرة اللغة العربية على التعبير عن كل معنى يتجدد، وهذا يوجب بل يُحتم أن تتحد اللغة العربية بالإسلام، أي بالكتاب والسنة، بحيث يصبحان شيئاً واحداً غير قابل للانفصال، أي أن تكون اللغة العربية جزءاً جوهرياً مِن الإسلام، أي جزءاً من الكتاب والسنة غير قابل للانفصال عنهما، وهذا هو الذي كان، والذي يتحتم أن يظلَّ حتى آخر الدهر، ومِن هنا كانت معرفة اللغة العربية شرطاً أساسياً مِن شروط الاجتهاد، وكانت قراءة الفاتحة باللغة العربية شرطاً مِن شروط صحة الصلاة، وكانت ترجمة القرآن الكريم غير جائزة مطلقاً، ولذلك خرج المسلمون من جزيرة العرب يحملون إلى العالم الكتاب والسنة بيد، واللغة العربية باليد الأخرى، ويُعلمون الناس اللغة العربية كما يعلمونهم الكتاب والسنة سواء بسواء، ولهذا يجب أن يجعل المسلمون اللغة العربية كالكتاب والسنة سواء بسواء من حيث تعلّمها ومن حيث المحافظة عليها، فإنه لا بقاء في واقع الحياة، وواقع العلاقات المتجددة للكتاب والسنة بغير اللغة العربية.

٤٥- إن الوقوف عند حد المعاني التي وضع العرب لها الألفاظ، والتقيد بما وضعوه لا يمنع اللغة العربية مِن أن تسع العلوم والاختراعات المتجددة، فإنه يجوز لأرباب كل علم وكل اختراع أن يضعوا مصطلحات لعلمهم واختراعهم، فيصطلحون على وضع ألفاظ معينة، من اللغة العربية لمعانٍ معينة من علومهم ومخترعاتهم، فذلك جائز، وقد وضعه العرب أنفسهم، وجعلوا الاصطلاح جائزاً، ولكن يخصّص فيما اصطلح له، فعلم النحو وقواعد الإملاء وما شاكل ذلك لم يضع العرب مصطلحاتها وإنما وضعها أرباب تلك العلوم، ولم يعرفها العرب فاصطلاحات العلوم وضعها أهل العلوم، وقد قَبِل ذلك العربُ الأقحاح وأقرُّوه، فكذلك كل علم يتجدد، وكل اختراع يتجدد توضع له اصطلاحات جديدة من قبل أرباب العلم وأرباب الاختراع، ويستعملون له اللغة العربية، على أن يتقيدوا بالألفاظ العربية وبالأوزان العربية حتى يَظلَّ اللفظ عربياً كما وضعه العرب، ولا يتغير فيه إلا المعنى المنقول له اصطلاحاً. وبذلك تتسع اللغة العربية للعلوم والاختراعات المتجددة مع التقيُّد بما وضعه العرب والوقوف عند حده.

سن الدستور والقوانين

٤٦- كلمة القانون اصطلاح، ومعناه الأمر الذي يصدره السلطان ليسير عليه الناس. وقد عُرِّف بأنه (**مجموع القواعد التي يَجبر السلطان الناس على اتباعها في علاقاتهم**) وقد أطلق على القانون الأساسي لكل دولة كلمة الدستور، وأُطلق على سائر القوانين الأخرى غير القانون الأساسي كلمة القانون. وقد عُرّف الدستور بأنه (**القانون الذي يُحدّد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويُبيّن حدود واختصاص كل سلطة فيها**). هذا ما تعنيه كلمتا الدستور والقانون، فالدستور والقانون كل منهما أمر السلطان، والمسلمون إنما هم مقيدون بأوامر الله ونواهيه، فهم مقيدون بالكتاب والسنة، والسلطان نفسه مُقيَّد بأوامر الله ونواهيه، أي بالكتاب والسنة، ومن هنا هم ليسوا بحاجة ماسة إلى دستور وقوانين، لأن الأحكام الشرعية قد بيَّنت القواعد التي يجب عليهم اتباعها في علاقاتهم، وبيّنت شكل الدولة ونظام الحكم، واختصاص كل سلطة. فدستورهم وقانونهم إنما هو الحكم الشرعي، أي خطاب الشارع، به وحده يتَقَّيدون، وبحسبه وحده يسيرون في علاقاتهم، وسائر أفعالهم وتصرفاتهم، سواء في

الدولة، أو في المجتمع. ومن هنا لم يكن للدولة الإسلامية منذ عهد الخلفاء الراشدين حتى زوال الخلافة الإسلامية أي دستور أو قانون، إلا حين سيطرت الدول الكافرة على آخر الدولة الإسلامية في آخر أيام العثمانيين، فأجبروها على سن القوانين، ثم سن دستور.

٤٧- إن الله تعالى أمر بطاعة السلطان، وتنفيذ أوامره. قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ**﴾، وقال ﷺ: «**وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»، غير أن طاعة السلطان مُقَيّدة بما جُعل له أن يقوم به برأيه واجتهاده، لا بكل شيء، فهو لا يُحلُّ حراماً، ولا يُحرّم حلالاً بحجة أن الله أمر بطاعته، وإنما ينفذ أحكام الشرع على الناس، فالطاعة إنما هي طاعة الشرع وقد جعل الله له أن ينفذ أحكامه برأيه واجتهاده، فوجبت طاعته في هذا، وما عداه فالطاعة هي لله ورسوله لا للسلطان. والسلطان إنما ينفذ شرع الله، وبما أن الأحكام الشرعية اختلف الصحابة فيها، واختلف المجتهدون فيها، ففهم بعضهم من النصوص الشرعية غير ما فهمه البعض الآخر، وبذلك تعدّد فَهْم الأحكام، فإن الشارع قد جعل للخليفة أن يتبنى رأياً من هذه

الآراء، ويُلزم الناس بالعمل به وتجب طاعته في هذا، وقد انعقد إجماع الصحابة على أن للخليفة أن يتبنى أحكاماً، وأنه إذا تبنى حكماً وجبت طاعته، وصار هو حكم الله في حق المسلمين جميعاً. صحيح إن طاعة الخليفة فيما تبنى مِن الأحكام واجبة، وله أن يُلزم الناس بأحكام مُعينة، ولكن القيام بذلك ليس قياماً بأمر الخليفة، وإنما هو قيام بما أمر الله، والخليفة إنما عَيَّن فهماً مُعيَّناً مِن أفهام متعددة للنص الشرعي، فالعمل إنما يكون بالحكم الشرعي لا بأمر الخليفة، بدليل أنه لو تبنى غير الحكم الشرعي لما وجبت طاعته، بل حرمت طاعته. ومن هنا لم يكن الالتزام بما تبنى الخليفة طاعة لأمر الخليفة في أمر مِن أوامره هو، وإنما هو طاعة لله فيما أمر الله، فهو قيام بما أمر الله، لا بما أمر الخليفة، ومن هنا لم يكن للسلطان أن يجبر الناس على اتباع قواعد معينة يضعها لهم، إلا في حالة واحدة هي ما جعل الله له أن يقوم به برأيه واجتهاده.

٤٨- إن عدم حاجة المسلمين لدستور وقوانين إنما هي عدم حاجة لأحكام مِن وضع البشر يأمر بها السلطان، لأن الشرع جاء بكل شيء، قال تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ**﴾ فلم تبق هناك حاجة لدستور وقوانين مِن

وضع البشر، ولكن ما جعل الشرع للخليفة مِن تبني أحكام معينة فيما اختلفت فيه آراء المجتهدين، وما جعله له من إلزام الناس بآراء معينة مِن آرائه هو فيما جعل له أن يقوم به برأيه واجتهاده، كأمر قيادة الجيش، ونفقات واردات بيت المال، وما شاكل ذلك، فإنه يجعل للسلطان صلاحية أن يسن دستوراً وقوانين، وأن يُجبر الناس على اتباعها، وعلى ذلك يجوز أن يكون للمسلمين دستور وقوانين مِن الأحكام الشرعية، ومما جعلته الأحكام الشرعية للخليفة أن يقوم به برأيه واجتهاده. وبالنسبة لتبني الأحكام يُنظر، فإن كان الخليفة لا يستطيع أن يقوم بأمر يتوجب عليه القيام به إلا إذا تبنى حكماً معيناً في ذلك الأمر، أو كانت وحدة الدولة، أو وحدة الحكم، أي السلطان، أو وحدة الأمة أو وحدة البلاد لا تتأتى، أو لا يُحافظ عليها إلا إذا تبنى حكماً معيناً، فإن التبني في هاتين الحالتين يكون واجباً على الخليفة، عملاً بالقاعدة الشرعية (**ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب**)، وأما في غير هاتين الحالتين فإن التبني جائز، وليس بواجب. وأما بالنسبة لما جعل له أن يقوم به برأيه واجتهاده، فإن كان يمكنه أن يعطي رأيه في العمل حين لزوم القيام به، ولا ضرورة لأن يُعيِّن له أسلوباً معيناً سلفاً، فإنه

في هذه الحال يجوز له أن يبيّن رأياً معيناً للقيام بذلك العمل، ويجوز أن لا يبيّن، أي يجوز له أن يَسنَّ قانوناً، ويجوز أن لا يَسنَّ، وأما إذا كان القيام بالعمل لا يتأتى إلا بوضع أساليب مدروسة ومحضرة، وإذا لم توضع تعذر القيام بالعمل، وحصلت الفوضى، فإنه حينئذٍ يجب القيام بسنِّ القوانين ويحرم عدم سنّها. وعلى ذلك يكون سنّ قواعد معينة يجبر الناس على القيام بها واجباً في بعضها، وجائزاً في بعضها الآخر، أما جمع هذه القواعد الواجبة والجائزة في دستور واحد، وفي قانون واحد فذلك جائز، وليس بواجب، ومن هنا كان سن دستور وقوانين للمسلمين جائزاً، ولكن من الأحكام الشرعية، ومما جُعل للخليفة أن يقوم به برأيه واجتهاده.

٤٩- إن تبني الأحكام الشرعية يحدّ من البحث والإبداع، ولا يشجع على الاجتهاد، لأنه يُلزم الناس بالحكم المتبنى، إذ لا يجوز لهم أن يعملوا بغيره، والحكم إنما يستنبط للعمل به، لا لمجرد العلم والمعرفة، فإذا كان العمل به لا يجوز فإن المجتهد حينئذٍ لا يرى حاجة للاستنباط، لأن مجرد العلم لا يحفز على الاجتهاد، كما يحفز داعي العمل، وبذلك يَحدّ من البحث والإبداع، ولا يشجع على الاجتهاد، ومن هنا كانت الأحكام التي تبناها

الخلفاء الراشدون قليلة جداً، بل نادرة، ومن أجل هذا نصح الإمام مالك الخليفة أبا جعفر المنصور أن لا يتبنى كتابه الموطأ، وأن يترك الناس يعملون بما يرون، وذلك حين طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك أن يتبنى كتابه بعد أن حث ابن المقفع أبا جعفر على أن يتبنى للقضاة أحكاماً معينة يلزم الناس العمل بها. إذ إن ترك الناس يعملون بما يرون يكثر الإبداع، ويشجع الاجتهاد، وينمي الثروة الفكرية، والثروة التشريعية، ويشحذ العقول، ويوجد في الأمة الحشد من المبدعين والمجتهدين. وعلى هذا لا بد أن يحاول التقليل من الأحكام المتبناة إذا حصل سَنّ دستور وقوانين.

المجتمع

٥٠- المجتمع هو مجموعة من الناس تنشأ بينهم علاقات دائمية، ففرد زائداً فرداً زائداً فرداً يساوي جماعة، أي ينشأ من هذه المجموعة من الأفراد جماعة، فإذا نشأت بين هؤلاء الأفراد علاقات دائمية كانوا مجتمعاً، وإن لم تنشأ بينهم علاقات دائمية ظلوا جماعة ولا يشكلون مجتمعاً، فالذي يجعل مجموع الناس يشكل مجتمعاً إنما هو العلاقات الدائمية فيما بينهم. وهذه العلاقات إنما تنشأ بدافع مصالحهم، فالمصلحة هي التي توجد العلاقة، ومن غير وجود مصلحة لا توجد علاقة. إلا أن هذه المصالح إنما يُعيّنها من حيث كونها مصلحة أو مفسدة مفهوم الإنسان عن المصلحة، فإن رأى الشخص أن هذا الأمر مصلحة نشأت العلاقة، وإن رأى أن هذا الأمر ليس مصلحة لم تنشأ العلاقة، فالمفهوم هو الذي عين المصلحة، وبالتالي فالمفهوم هو الذي أوجد العلاقة، وبما أن المفاهيم هي معاني الأفكار، فتكون الأفكار هي التي عينت المصلحة، وبالتالي هي التي أوجدت العلاقة، فوحدة الأفكار بين مجموعة الناس، أوجدت وحدة النظر إلى المصالح، وبالتالي أوجدت العلاقة، غير أن وحدة

الأفكار وحدها لا تكفي لأن توجد العلاقة، بل لا بد أن تكون معها وحدة المشاعر، أي أن هذه المصلحة لا بد أن يُسَرّ بها الشخصان حتى توجد العلاقة، أي لا بد أن تتحد مشاعرهما في النظرة إلى المصلحة من سرور وغضب، وحزن وألم إلى غير ذلك من المشاعر، إلى جانب وحدة الأفكار حتى توجد المصلحة، وبالتالي حتى توجد العلاقة، إلا أن وحدة الأفكار والمشاعر كذلك لا تكفي، بل لا بد أن تكون معها وحدة النظام الذي يعالجون به هذه المصالح حتى توجد العلاقة، أي لا بد أن يتفقا على كيفية معالجة هذه المصلحة حتى توجد العلاقة، ولهذا فإن العلاقة حتى توجد بين الناس لا بد أن تتحقق بينهم وحدة الأفكار والمشاعر والنظام، فإذا لم توجد وحدة هذه الأمور الثلاثة بينهم لا توجد علاقة. ومن هنا كان المجتمع هو الناس وما يوجد بينهم من أفكار ومشاعر وأنظمة، فالمجتمع مكوَّن من أناس وأفكار ومشاعر وأنظمة، فهو مجموعة من الناس بينهم علاقات دائمية، إلا أن هذه العلاقات الدائمية إنما أوجدتها وحدة الأفكار والمشاعر والأنظمة فيما بينهم، وبحسبها تكون المجتمعات، ولذلك تختلف المجتمعات بين الناس باختلاف الأفكار والمشاعر والأنظمة لديهم.

٥١- المجتمع الإسلامي هو المجتمع الذي تسير العلاقات فيه بالأفكار والمشاعر والأنظمة الإسلامية، أي هو مجموعة من المسلمين تكون العلاقات التي تنشأ بينهم وبين بعضهم، وبينهم وبين غيرهم مُسيَّرة بالعقيدة الإسلامية، والأحكام الشرعية، فوجود مسلمين فقط دون تحكم الأفكار والمشاعر والأنظمة الإسلامية في علاقاتهم لا يجعل المجتمع مجتمعاً إسلامياً، بل لا بد من أن تكون الأفكار والمشاعر والأنظمة التي تتحكم في علاقاتهم كذلك أفكاراً ومشاعر وأنظمة إسلامية، فكون الأفكار والمشاعر والأنظمة التي تُسيّر العلاقات إسلامية شرط أساسي ليكون المجتمع مجتمعاً إسلامياً. فلا يكفي أن يكون الناس مسلمين، بل لا بد أن تكون الأفكار والمشاعر والأنظمة إسلامية أيضاً، لأن المجتمع أناس وأفكار ومشاعر وأنظمة. ومن هنا كان المجتمع الذي يعيش فيه المسلمون اليوم في جميع أقطار العالم مجتمعاً غير إسلامي، ولو كان الناس مسلمين، لأن العلاقات لا تُسيّر جميعها بالأفكار والمشاعر والأنظمة الإسلامية، حتى البلدان التي لا تزال تفصل الخصومات في القضاء حسب الأحكام الشرعية فإنها مجتمع غير إسلامي، لأنها تُسيِّر باقي العلاقات على غير أفكار الإسلام وأحكامه، ولا بد

أن تُسيّر جميع العلاقات حسب العقيدة الإسلامية، والأحكام الشرعية، حتى يكون المجتمع مجتمعاً إسلامياً.

٥٢- طريقة تغيير المجتمع غير الإسلامي الذي يعيش فيه المسلمون اليوم وإيجاد مجتمع إسلامي مكانه هي تغيير جميع العلاقات دفعة واحدة، أي بشكل انقلابي لا بالتدريج، أي بإلغاء جميع العلاقات الموجودة، وإيجاد علاقات إسلامية مكانها دفعة واحدة، وتبدأ مِن نظام الحكم، وتنتقل لسائر الأنظمة دفعة واحدة، فأول عمل يقام به تحطيم أجهزة الحكم القائمة تحطيماً تاماً، وإيجاد أجهزة الحكم الإسلامي مكانها، وأجهزة الحكم تُلزم الناس بأفكار الإسلام وأحكامه، وتفرض على المسلمين أن يكون المسيِّر لهم في أعمالهم أوامر الله ونواهيه، وأن يكون مقياس الأمور كلها لديهم هو الحلال والحرام، وتسير في إحداث هذا التغيير بالتوجيه وبإيقاع الجزاء، فتذكر المسلمين بالإسلام، وتشرح للناس جميعاً أفكار الإسلام وأحكامه، وفي الوقت نفسه تعاقب المخالف بالحدود والجنايات والتعزير، ولكنها تعتمد في إلزام المسلمين بالتقيّد بأفكار الإسلام وأحكامه على ما لديهم من اعتقاد، أي على الدافع الذاتي، فإن لم يوجد هذا الدافع الذاتي لجأت إلى الإلزام بالقوة وإيقاع الجزاء.

الاقتصاد

٥٣- المشكلة الاقتصادية ليست فقر البلاد، وإنما هي فقر الأفراد، وبعبارة أخرى المشكلة الاقتصادية هي توزيع الثروة، وليست إنتاج الثروة، فمشكلة فقر البلاد إذا حصلت تُحلُّ بالعمل على زيادة الإنتاج، أو بالتوسع، أو بالاندماج في بلاد أخرى، وحصولها ليس حتمياً، فقد تحصل في البلاد الفقيرة، وقد لا تحصل كالبلاد الغنية، وهي لا تتعلق بوجهة النظر في الحياة، ولا تختلف باختلاف الشعوب والأمم ولا تشكل مشاكل بين السكان. أما مشكلة فقر الأفراد فهي تحصل حتماً، لأن وجود أشخاص عاجزين، أو مصابين بمرض الكسل، أو طرأ عليهم عجز، كل ذلك ومثله حتمي الحصول في المجتمع، وكون الملكية غريزة وتسابق الناس على زيادة ملكيتهم لا يخلو منه مجتمع. لذلك فإن وجود الفقر في الأفراد أمر لا مناص من حصوله، وبذلك كانت مشكلة فقر الأفراد أمراً لا مناص من وقوعه، فتحتاج إلى حَلّ، ثم إن هذه المشكلة تتعلق بوجهة النظر في الحياة وتختلف باختلاف الشعوب والأمم، فأناس يرون أن الجزاء يجب أن يكون بقدر الجهد، فمن لا يُنتج كان من العدل أن

يكون فقيراً، وأناس يرون أن العاجز عن الكسب ظُلْمٌ أن يُحرَم من حق العيش، فإن عجزه خلقة، أو طرء العجز عليه ليس في ملكه، وبذلك كان العدل أن يُضمَن له العيش، وأيضاً فإن التنافس في معترك الحياة على العيش والتسابق على المال أمر طبيعي، وهذا التنافس والتسابق يوجد مشاكل بين السكان لا بد من حلها، وهذا كلهُ يُري أن المشكلة التي لا بد لها من حَلّ هي مشكلة فقر الأفراد، لا فقر البلاد، ومعالجة فقر الأفراد تؤدي إلى معالجة فقر البلاد، ولهذا كانت المشكلة هي التوزيع، وليس الإنتاج.

٥٤- يجب أن يُضمَن إشباع جميع الحاجات الأساسية لجميع أفراد الرعية فرداً فرداً إشباعاً كلياً، وأن يُضمَن تمكُّن كل فرد منهم من إشباع جميع الحاجات الكمالية، وأن يُضمَن للرعية كلها الأمن والتعليم والتطبيب، وسائر الحاجات الأساسية للجماعة.

٥٥- الملكية ثلاثة أنواع هي: الملكية الفردية، والملكية العامة، وملكية الدولة. أما الملكية الفردية فهي حكم شرعي، مقدّر بالعين أو المنفعة يقتضي تمكين مَن يضاف إليه مِن انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه. وأما الملكية العامة فهي إذن

الشارع للجماعة بالاشتراك في الانتفاع بالعين، وأما ملكية الدولة فهي كلّ مال مصرفه موقوف على رأي رئيس الدولة واجتهاده.

٥٦- الملكية العامة ثابتة في طبيعة المال وصفته، بغض النظر عن رأي الدولة فينظر إلى واقع المال، فإن كان المال مِن مرافق الجماعة كساحات البلدة، أو من المعادن كالنفط، أو من طبيعته أن لا يملك فردياً، كان ملكاً عاماً طبيعياً، ولا تستطيع الدولة إبقاءه ملكاً فردياً، وإن لم يكن هذا المال مِن أي واحد من هذه الثلاثة بقي ملكاً فردياً، ولا يحلّ للدولة أن تملكه جبراً عن صاحبه لا ملكية عامة، ولا ملكية للدولة، وأما ملكية الدولة فإنها محصورة في المال الذي فيه حق لعامة المسلمين، وهو غير المال الذي هو ملك لعامة المسلمين، فإن كان في المال حق لعامة المسلمين كالخراج، والضرائب، والفيء كان ملكاً للدولة يجب أن تملكه، وإن لم يكن فيه حق لعامة المسلمين كان ملكاً للأفراد، ولا يَحلّ لها أن تملكه، وعلى ذلك فإن ما يُسمّى بالتأميم لا يَحِلُّ مطلقاً، لأنه يعني تحويل الملكية الفردية إلى ملكية الدولة، إذا رأت أن هناك مصلحة عامة، تقتضي ملكية هذا المال المملوك فردياً، وهذا لا يجوز، لأن الشرع حَرَّم أخذ المال تحريماً عاماً. قال ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بَغَيْرِ**

طِيبِ نَفْسِهِ»، وحدّد ما هو ملكية عامة، وجعله في طبيعة المال، وصفته، لا برأي الدولة، وحدّد ما هو ملكية للدولة وجعله محصوراً فيما هو حق لعامة المسلمين.

٥٧- لملكية الأرض أحكام خاصة بها، وحيازة الأرض أنها للإنتاج الزراعي، واستمرار هذا الإنتاج وزيادته، فتملك الأرض كما يُملك أيّ مال بالشراء، والهبة، والإرث، وغير ذلك من أنواع الملك، وتملك علاوة على ذلك بالإحياء بأن كانت ميتة فأحياها، وبتمليك الدولة للأفراد، وهو ما يُسمَّى في الاصطلاح الشرعي (**بالإقطاع**) ومتى ملك الشخص الأرض أجبر على أن يتولى بنفسه استغلالها، إما بمباشرته هو العمل فيها، أو بتأجيره عمالاً وحيوانات وآلات حرث وغير ذلك، ولا يحلّ له أن يؤجرها للزراعة مطلقاً، وإذا أهملها ثلاث سنوات دون استغلال أُخذت منه جبراً، وأعطيت لغيره، قال ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»، ورُوي أن النبي ﷺ أقطع أبا بكر وعمر أرضاً، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى**»، وروي أن عمر جعل التحجير ثلاث سنين فإن تركها

حتى تمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها، وهو القائل «**لَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ**».

٥٨- تباح التجارة الخارجية لجميع أفراد الرعية إباحة مطلقة، سواء أكانت بضاعة أم نقداً، فلا رخص استيراد ولا رخص تصدير، ولا أذونات عملة لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ**﴾ وعموم قوله ﷺ: «**بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ**»، وهذا عام يشمل التجارة الداخلية والخارجية على السواء، ولا تؤخذ ممن يحمل التابعية ضريبة جمرك مطلقاً. لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ**». وأما غير الرعايا ممن لا يحملون التابعية فإنه لا يسمح لهم بدخول البلاد، ولا بإدخال مالهم إليها سواء أكان بضاعة، أم نقداً، إلا بإذن خاص، أي إلا برخص استيراد، وأذونات عملة. وللدولة أن تأذن لهم، ولها أن تمنعهم، لأن مَن لا يحمل التابعية لا يدخل إلا بأمان، ويؤخذ من هؤلاء الذين لا يحملون التابعية ضريبة جمارك حسب ما يأخذون من تجارنا، رُوي عن أبي مجلز لاحق بن حميد قال: (**قالوا لعمر كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك خذوا منهم**).

٥٩- التجارة الخارجية تعتبر حسب تابعية التاجر لا حسب منشأ البضاعة، فالتّجار الحربيون حكماً يمنعون من التجارة في بلادنا إلا بإذن خاص للتاجر، أو للمال. والتجار المعاهدون يعاملون حسب المعاهدات التي بيننا وبينهم، والتجار الذين من الرعية يمنعون من إخراج ما تحتاجه البلاد من المواد، ومن إخراج المواد الإستراتيجية، ولا يمنعون من إدخال أي مال يملكونه.

ويستثنى من هذه الأحكام البلد الذي بيننا وبين أهله حرب فعلية كـ(إسرائيل)، فإنه يأخذ أحكام دار الحرب الفعلية في جميع العلاقات معه، تجارية كانت أم غير تجارية.

٦٠- يمنع استغلال واستثمار الأموال الأجنبية في البلاد، كما يمنع منح الامتيازات لأي أجنبي.

٦١- لا يجوز للدولة الإسلامية أن تشترك في صندوق النقد الدولي، ولا في البنك الدولي، ولا أن تستعين بهما لتقويم نقدها، أو لتحسين أوضاعها المالية، أو الاقتصادية، لما يترتب على ذلك من ضرر للدولة، وضرب لنقدها واقتصادها. لأنهما مؤسستان تستخدمهما أمريكا للتحكم بالنقد والتجارة في العالم.

كما لا يَحِلُ للدولة الإسلامية أن تأخذ قروضاً أجنبية من المؤسسات المالية أو من الدول الأجنبية لتمويل مشاريعها، أو لتحسين اقتصادها، أو للمحافظة على قيمة نقدها؛ لما في ذلك من خطر على الدولة، واقتصادها، ونقدها، وسيادتها، إذ إن القروض الأجنبية أداة لإفقار البلاد، وضرب اقتصادها، ونقدها، وزيادة ديونها أضعافاً مضاعفة، ووسيلة لبسط نفوذ الدول الكافرة المقرضة عليها، مما ينقص من سيادتها ويرهن إرادتها. وذلك مما لا يجوز شرعاً، لأنه وسيلة إلى الحرام، والوسيلة إلى الحرام محرَّمة، ولأن هذه القروض لا تكون إلا بالربا، والربا حرام أيضاً.

ونظرة بسيطة إلى الدول التي سمحت لنفسها بأخذ القروض الأجنبية كالأردن ومصر وتركيا والسودان وغيرها من الدول تُري أن هذه الدول لم يتحسن اقتصادها، ولم تنجح مشاريعها، ولم تحافظ على قيمة نقدها، ولم تعالج فقرها، بل بالعكس فقد انهار نقدها، وازداد فقرها، وتدهور اقتصادها، وفشلت مشاريعها، وتضاعفت ديونها أضعافاً مضاعفة، وأصبحت إرادتها مرهونة لصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وأصبح للدول المقرضة نفوذ عليها، مما أدى إلى إضعاف سيادتها.

٦٢- الأصل في ملكية المصنع أنها ملكية فردية، وليست ملكية عامة، ولا ملكية دولة، فإن الرسول ﷺ استصنع خاتماً، واستصنع المنبر، وقد استصنع كلاً منهما عند من يملك المصنع ملكية فردية، وكان الناس يستصنعون في أيام الرسول ﷺ، وسكت عنهم، مما يدل على أن الرسول قد أقرَّ الملكية الفردية للمصانع مطلقاً. ولم يرد نصٌّ يدلّ على أن المصانع ملكية عامة أو ملكية دولة، فتكون ملكية فردية.

غير أن المصانع التي تنتج مادة الملكية العامة يجوز أن تأخذ حكم المادة التي تنتجها، فتصبح ملكية عامة، كما يجوز أن تكون مملوكة للدولة، باعتبارها نائبة عن الأمة في استخراج مادة الملكية العامة، ويجوز أن تكون مملوكة للأفراد، تستأجرها الدولة منهم لاستخراج هذه المادة.

٦٣- واردات الدولة الدائمية هي الفيء، والجزية، والخراج وخمس الركاز، والزكاة، وتؤخذ هذه الواردات دائمياً، سواء أكانت هناك حاجة، أم لم تكن، فإذا كفت هذه الواردات كان بها، وحينئذٍ لا يَحلّ للدولة جمع ضرائب مطلقاً، أما إذا لم تفِ هذه الواردات للنفقات يُنظَر، فإن كانت الحاجات التي لم تكفها الواردات حاجات غير ضرورية، ولا يُصيب البلاد والناس

ضرر من عدم القيام بها كفتح طريق يغني عنها غيرها، وحفر آبار يمكن الاكتفاء عنها بما هو موجود لا يحلّ أن تجمع الدولة ضرائب من أجل القيام بها، بل تؤجَّل حتى يوجد مال من الواردات الدائمية، وإن كانت ضرورية بأن كان يُصيب البلاد، أو الأمة ضرر من عدم القيام بها، ففي هذه الحالة تجمع الدولة ضرائب للقيام بها بقدر ما يلزمها، لأن ذلك مما يجب على بيت المال والمسلمين، فإذا لم يوجد في بيت المال مال انتقل وجوبها على المسلمين، وتجمع مِن كل مَن كان لديه ما يَفضُل عن حاجاته حسب حاله وأمثاله بالمعروف، ولا يصح أن تفرض الضرائب غير المباشرة مطلقاً، فلا ضرائب حراسة، ولا ضرائب صحية، ولا ضرائب بلدية، ولا رسوم محاكم، ولا رسوم دلالة، ولا غير ذلك مطلقاً.

الدولة

٦٤- السلطان يكمن في الأمة، أو في الفئة الأقوى منها، ولكنه إنما يظهر ويتمثل في شخص واحد منها هو الأمير، وما لم يوجد الأمير لا يوجد سلطان وجوداً فعلياً، وبما أن السلطان هو رعاية شئون الناس وإدارة مصالحهم، ولا غنى للناس عن رعاية مصالحهم لذلك لا يصح أن تخلو الأمة مِن أمير، فوجود الأمير في الأمة واجب حتمي، تحتمه طبيعة حياة الأمة، ومِن هنا كان وجود الأمير واجباً ومحتماً، وكان خلو الأمة مِن أمير لا يصح أن يكون ولا بحالٍ من الأحوال، وقد جاء الشرع بوجوب نصب الأمير، وأجمع الصحابة على عدم جواز خلو الأمة مِن أمير. عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**»، وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»، وأخرج البزار بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ**»، فهذه الأحاديث تدل على أن نصب الأمة أميراً عليها فرض، وأما عدم جواز خلو الأمة من أمير فإن الصحابة

رضي الله عنهم أجمعوا على عدم جواز خلو الأمة مِن أمير أكثر من ثلاثة أيام، فقد باشروا الاجتماع في السقيفة للبحث في نصب خليفة لرسول الله ﷺ منذ بلغهم نبأ وفاته، وظلّوا في نقاش في السقيفة، ثم في اليوم الثاني اجتمع الناس في المسجد، فاستغرق ذلك ليلتين بثلاثة أيام، وأيضاً فإن عمر عهد إلى أهل الشورى عند ظهور تحقق وفاته من الطعنة، وحدّد لهم ثلاثة أيام، ثم أوصى إذا لم يُتفق على الخليفة أن يُقتل المخالف بعد الأيام الثلاثة، ووكل خمسين رجلاً من المسلمين بتنفيذ ذلك، أي بقتل المخالف، مع أنهم مِن أهل الشورى ومن كبار الصحابة، وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة، ولم ينقل عنهم مخالف أو مُنكِر، مع أنه مما ينكر، لأن فيه الأمر بقتل كبار الصحابة إن خالفوا، فكان إجماعاً من الصحابة على أنه لا يجوز أن يخلو المسلمون مِن خليفة أكثر من ليلتين بثلاثة أيام، وحين أوصى عمر لأهل الشورى قال لهم تشاوروا ثلاثة أيام، وليصلِّ بكم صهيب هذه الثلاثة أيام التي تشاورون فيها.

٦٥- السلطان للأمة، ولكل واحد من أبنائها حق أن يتقدم لأخذ السلطان منها ما دام جامعاً لشروط الخلافة. فإذا خلا منصب الأمير كان على أهل الحَلّ والعقد أن يحصروا المرشحين للإمارة ما دام كل واحد من أبناء الأمة الجامعين

لشروط الخلافة له أن يرشح نفسه، وبعد حصر المرشحين تختار الأمة من هؤلاء مَن تراه أهلاً للإمارة، إلا أن على أهل الحَلّ والعقد أن يختاروا أميراً مؤقتاً، ريثما يتم انتخاب الخليفة أو الأمير الدائم، إذا لم يكن الخليفة الأول أو الأمير الأول قد نَصّب أميراً يخلفه في الإمارة ريثما تختار الأمة أميرها، أو خليفة المسلمين، فإن الأمة حين طلبت من عمر أن يستخلف، حصر المرشحين للخلافة في ستة يُختار منهم، وبدأ عبد الرحمن بن عوف يأخذ رأي الناس فيمن يختارونه مِن هؤلاء الستة، وقال: لم أترك رجلاً ولا امرأة إلا واستشرته، أي أخذت رأيه، وإلى أن يتّم انتخاب واحد مِن الستة المحصور ترشيح الخلافة بهم عَيَّن عمر صهيباً أميراً على الناس حتى يَتمَّ الانتخاب.

٦٦- الدولة كيان تنفيذي لمجموعة المقاييس والمفاهيم والقناعات التي تقبلتها الأمة أي للأحكام الشرعية. والدولة هي التي تقود الأمة في معترك الحياة فوق رقعة محدودة مِن الأرض. وكيان الأمة، وكيان الدولة يشكلان في هذه البقعة كياناً واحداً تحتل الدولة فيه مركز القيادة، فحتى يَظلَّ هذا الكيان المشكَّل من الكيانين موجوداً، وحتى يَظلّ كيان الدولة كياناً صالحاً يرعى شؤون الناس حسب مجموعة المقاييس والمفاهيم والقناعات، وحتى تضمن الأمة الطمأنينة والاستقرار لا بد من أن توجد في

كيان الدولة مفاهيم الانضباط تبعاً لوجودها في كيان الأمة، ولا بد من أن تكون هذه المفاهيم مغروسة في النفوس طاغية على العلاقات متمكنة من الأجواء بحيث يصبح عرفاً عاماً منبثقاً عن وعي عام، وهذه المفاهيم أهمها خمسة هي:

الأول:

أن يظل السلطان عملياً للأمة، وأن يعتبر اغتصابه منها جريمة يعاقب عليها أشدّ العقاب، فالشرع جعل نصب الخليفة للأمة بجعل البيعة لها، وجعل الخليفة إنما يأخذ السلطان بهذه البيعة، فجعل طريقة أخذ السلطان هي البيعة. وجعل البيعة للمسلمين جميعاً يدل على أن السلطان للأمة، وأنه إنما يؤخذ منها، وبما أن البيعة عقد مراضاة واختيار كسائر العقود، لذلك كان لا بد أن يؤخذ السلطان مِن الأمة بالرضا والاختيار مِن غير إكراه ولا إجبار، وإن أخذت بالإكراه والإجبار كانت عقداً باطلاً لم ينعقد، فيكون مَن أخذ السلطان بالبيعة إجباراً لم تنعقد بَيعتُه، فلا يكون قد أخذ السلطان، ومَن أخذ السلطان بدون بيعة كان مغتصباً، لأنه لا يملكه إلا بعقد بيعة بالرضا والاختيار.

الثاني:

الطاعة الكاملة للحاكم عن رضا واطمئنان في كل ما أَمر به، ونهى عنه، مما جعل الشرع له تصريفه برأيه واجتهاده، وحتى لو ظلم، وأكل الحقوق، فإن طاعته تَظلُّ واجبة، ولا يُعصى إلا إن أمر بمعصية. عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**» وعن أبي هريرة قال: قال عليه الصلاة والسلام: «**سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وُلاةٌ، فَيَلِيكُمُ الْبَرُّ بِبِرِّهِ، وَالْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فِي كُلِ مَا وَافَقَ الْحَقَّ**»، وروى البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»، وروى البخاري عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ**».

فهذه الأحاديث تُري مبلغ ما حَّث الشرع على طاعة ولاة الأمر من المسلمين، مهما ظلموا وأكلوا أموال الناس.

الثالث:

وجوب القيام بمحاسبة الحكام ونقدهم بالقول، ومهاجمتهم بقارص الكلام، بالرغم مِن وجوب طاعتهم، لأن الأمة قوّامة على قيام الحاكم بمسئولياته، ومُلزَمة بالإنكار عليه. فعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»، أي كره المنكر فليغيره، ومن لم يقدر على تغييره فأنكر ذلك بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، أي رضي بفعلهم بقلبه، وتابعهم عليه في العمل لم يبرأ ولم يسلم. وقال عليه الصلاة والسلام: «**سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَنصَحَهُ فَقَتَلَهُ**».

الرابع:

مقاتلة الحاكم بالسلاح إذا ظهر الكفر البَواح، أي إذا حكم الحاكم بأحكام الكفر، أو إذا سكت عن طغيان الكفر في البلاد، فإنه في هذه الحال يجب قتاله، ففي حديث أم سلمة «**قَالُوا أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لا، مَا صَلَّوْا**»، وفي رواية «**أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لا، مَا صَلَّوْا**» وفي حديث عوف بن مالك «**قِيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا، مَا**

أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ» وفي حديث عبادة بن الصامت «**وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»**، ووقع عند الطبراني «**كُفْراً صُرَاحاً**»، وفي رواية لأحمد «**مَا لَمْ يَأْمُرْكَ بِإِثْمٍ بَوَاحاً**». فهذا كله يدل على وجوب حمل السلاح على الحاكم إذا ظهر الكفر البَواح.

الخامس:

يجب أن ينهض المسلمون لقتال الأعداء تحت ظِلّ الحاكم مهما كان حاله، سواء أكان براً أم فاجراً لقول الرسول ﷺ: «**الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ**»، أخرجه أبو داود عن أبي هريرة.

هذه المفاهيم الخمسة مفاهيم انضباط لا بد من وجودها في كيان الدولة وكيان الأمة، ولا بد من طغيانها، وإن عدم وجودها يعرض الأمة والدولة للأخطار.

٦٧- يجب تطبيق الإسلام كاملاً، ودفعة واحدة، ويحرم التدرج في تطبيق أحكامه. فبعد نزول قوله تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ أصبح المسلمون مطالبين بالعمل بجميع الأحكام الشرعية، سواء كانت تتعلق بالعقائد أو العبادات أو الأخلاق، أو المعاملات، أو تتعلق بالحكم، أو الاقتصاد، أو

الاجتماع، أو بالسياسة الخارجية في العلاقة بالشعوب والأمم والدول في حالتي السلم والحرب.

إذ لا فرق بين حكم وحكم، ولا بين واجب وواجب، ولا بين حرام وحرام. فكما يجب أن نقوم بالصلاة والصيام والزكاة، كذلك يجب أن نقوم بنصب خليفة، وبإزالة أحكام الكفر، والحكم بما أنزل الله. وكما يحرم علينا شرب الخمر وأكل الربا، كذلك يحرم علينا السكوت على الحكام الظلمة والفسقة، كما يحرم علينا السكوت على تطبيق أحكام الكفر، وموالاة الدول الكافرة.

فيجب أن يقام بالإسلام كله، وأن يطبق جميعه، ولا يجوز التدرج في تطبيقه، لأن المسلمين مطالبون بتطبيقه كاملاً. قال تعالى: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟**﴾. أي يجب عليكم أن تأخذوا جميع ما جاءكم به الرسول من الواجبات، وأن تبتعدوا عن جميع ما نهاكم عنه من المحرمات، لأن (ما) في الآية من صيغ العموم، فتشمل وجوب أخذ جميع ما جاء به من واجبات، ووجوب الانتهاء عن جميع المنهيات.

كذلك قوله: ﴿**وَأَنِ ٱحْكُم بَّيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ**﴾فهو أمر للرسول ولمن بعده من الحَكام أن يحكموا بجميع ما أنزل الله من الأحكام، لأن (ما) في الآية من صيغ العموم، وقد نهى الله في

الآية الرسول والحكام من بعده عن اتباع أهواء الناس، كما حذره والحكام من بعده أن يفتنهم الناس عن بعض الأحكام التي أنزلها الله. وقد جعل الله مَن لم يحكم بجميع ما أنزل من الأحكام كافراً وظالماً وفاسقاً، لأن (ما) الواردة في آيات الحكم الثلاث عامة لجميع الأحكام المنزلة، لأنها من صيغ العموم. والرسول ﷺ أوجب قتال الحاكم، وإشهار السيف في وجهه إذا ظهر الكفر البواح، الذي عندنا من الله فيه برهان، أي إذا حكم بأحكام الكفر ولو حكماً واحداً. كما ورد في حديث عبادة بن الصامت «**وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**».

لذلك لا عذر في عدم تطبيق أحكام الإسلام جميعها، ودفعة واحدة، ودون تدريج بحجة عدم القدرة على تطبيقه، أو عدم ملائمة الظروف للتطبيق، أو لعدم تقبل الرأي العام الدولي بذلك، أو لعدم قبول الدول الكبرى، أو غير ذلك من الحجج الواهية فكلها أعذار وحجج واهية لا قيمة لها. وكل مَن يحتج بها ويتخذها عذراً في عدم تطبيق الإسلام كاملاً، فلن يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

شكل الدولة

٦٨- يختلف شكل الحكم في الإسلام عن سائر أشكال الحكم اختلافاً جوهرياً، فليس هو نظاماً ملكياً، ولا يقر النظام الملكي، فهو لا يجعل لرئيس الدولة أية حقوق سوى ما لأي فرد من أفراد الأمة، ولا يجعل رئيس الدولة مالكاً، بل منفذاً لشرع الله، وليس هو رمزاً للأمة يملك ولا يحكم، بل هو مُوَلّى مِن قبل الأمة في الحكم، يحكم نيابة عنها، ولا يملك شيئاً من هذا الحكم، وليس فيه ولاية عهد مطلقاً.

وليس هو نظاماً جمهورياً، فرئاسة الدولة فيه لا تحدّد بزمن معين، وإنما تحدّد بكيفية معينة، فالخليفة تشترط فيه شروط حتى يكون أهلاً للخلافة، فإذا اختل شرط من هذه الشروط فإنه يخرج عن الخلافة، وينعزل في الحال، أو يصبح مستحقاً للعزل، ولكن ما دام مستكملاً هذه الشروط فإنه يظل خليفة حتى يموت، وأيضاً فإن في النظام الجمهوري تحدّد صلاحيات رئيس الجمهورية من الشعب، بخلاف الإسلام فإن صلاحيات رئيس الدولة غير محددة، فهو يملك جميع الصلاحيات وهو الدولة بكل صلاحياتها.

وليس هو نظاماً دكتاتورياً، فإن رئاسة الدولة فيه مقيدة بأحكام الشرع فلا يُحلّ حراماً ولا يحرّم حلالاً، بل هو مقيد بالشرع، بخلاف النظام الدكتاتوري فإنه مطلق الصلاحية، يسير برأيه حسب ما يرى، وهو المشرّع وهو المنفذ، أما الخليفة فليس بمشرّع، وإنما هو منفذ للشرع.

وليس هو نظاماً إمبراطورياً، فالأقاليم التي يحكمها مهما كانت مختلفة الأجناس فإنها ترجع إلى مركز واحد، وهو يساوي بين الأجناس في كل أنحاء الدولة، ولا يجعل لمركز الدولة أية ميزة على غيره، ومالية الأقاليم مالية واحدة تجبى للجميع، فلا يُنفق على إقليم بقدر ما يجمع منه، بل يُنفق عليه ما يحتاجه بغض النظر عما جبي منه، وتشريعه لكل الأقاليم واحد، وسلطة الحكم في كل الأقاليم واحدة.

وليس هو نظاماً اتحادياً تنفصل أقاليمه بالاستقلال الذاتي، وتتحد في الحكم العام، بل هو نظام وحدة تعتبر فيه كل الأقاليم بلداً واحداً، ولا يملك أي إقليم أية سلطة من الحكم، لا في السياسة الداخلية، ولا في السياسة الخارجية، ولا في الاقتصاد، ولا في التعليم، ولا في أي شيء مطلقاً، بل السلطة كلها في يد واحدة وفي مركز واحد، وقد أمر الشرع بالقتل والقتال للمحافظة على الوحدة، قال ﷺ: «**وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ،**

وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»، فشكل الدولة يختلف عن جميع أشكال الدول، إذ هو خليفة يطبق الشرع، ولا يصير خليفة، أي لا يملك السلطة إلا إذا ولاه المسلمون بالبيعة، عن مطلق الرضا والاختيار، ومتى صار خليفة صار بيده وحده جميع صلاحيات الحكم.

٦٩- السلطان غير القوة، وإن كان لا يعيش إلا بها، والقوة غير السلطان، وإن كان لا يستقيم أمرها إلا به.

فالسلطان هو الحكم، وولاية الأمر، وهو كيان تنفيذي لمجموعة الأفكار والمفاهيم والمقاييس التي تقبلها الأمة، فعمله هو تنفيذ الأحكام، والرعاية لشؤون الناس، وتصريف أمورهم.

وبذلك يكون غير القوة، وإن كان السلطان لا يمكن أن يعيش إلا بالقوة، لأنها هي أداة الحماية للحكم، ولمجموعة الأفكار والمفاهيم والمقاييس والأحكام التي قام عليها السلطان، وهي في الوقت نفسه أداة بيد السلطان يستخدمها لتنفيذ الأحكام، وقهر المجرمين والظالمين والمعتدين، وقمعهم حتى يلتزموا بالأحكام.

أما القوة في الدولة، فهي ليست رعاية شؤون الناس، ولا تصريفاً لأمورهم، أي هي ليست السلطان، وإن كان وجودها،

وتكوينها، وتسييرها، وإعدادها، وتجهيزها لا يتأتى بدون السلطان.

وهي عبارة عن كيان مادي يتمثل في الجيش، ومنه الشرطة ينفذ به السلطان الأحكام، ويقهر به المجرمين والفسقة، ويقمع الخارجين، ويصد به المعتدين، ويتخذه أداة لحماية السلطان، وما يقوم عليه من أفكار ومفاهيم ومقاييس.

ومن هنا يتضح أن السلطان غير القوة، وأن القوة غير السلطان.

لذلك لا يجوز أن يصبح السلطان قوة، لأنه إن تحول السلطان إلى قوة فسدت رعايته لشئون الناس، لأن مفاهيمه ومقاييسه تصبح هي مفاهيم القهر والقمع والتسلط، وليس مفاهيم الرعاية، ويتحول إلى حكم بوليسي، ليس له إلا الإرهاب، والتسلط والكبت والقهر وسفك الدماء.

وكما لا يجوز أن يصبح السلطان قوة كذلك لا يصح أن تكون القوة سلطاناً، لأنها ستصير تحكم بمنطق القوة، وترعى شؤون الناس بمفاهيم ومقاييس الأحكام العسكرية، ومقاييس القمع والقهر، وكلا الأمرين يسبب الخراب والدمار، ويولّد الرعب والخوف والفزع، ويوصل الأمة إلى حافة الهاوية. مما

سيوقع أشدّ الضرر بالأمة. والقاعدة الشرعية تقول: (لا ضرر ولا ضرار).

٧٠- يقوم نظام الحكم على أربع قواعد هي: أ- السيادة للشرع، لا للشعب. ب- السلطان للأمة. ج- نصب خليفة واحد فرض على المسلمين. د- للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية، فهو الذي يسن الدستور وسائر القوانين. أما أن السيادة للشرع وليس للشعب كما تنص على ذلك الدساتير الديمقراطية فذلك أن الأمة الإسلامية ليست مسيّرة بإرادتها، تفعل ما تريد، بل هي مسيرة بأوامر الله ونواهيه، فهي خاضعة للشرع، ومن هنا كانت السيادة للشرع. وأما قاعدة السلطان للأمة فمأخوذة من جعل الشرع نَصْبَ الخليفة من قِبَل الأمة، ومِن جعله يأخذ السلطان بالبيعة، وأما القاعدة الثالثة فإن فرضية نصب الخليفة ثابتة في الحديث الشريف، قال ﷺ: «**مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»، فالواجب هو وجود بيعة في عنق كل مسلم، أي وجود خليفة يستحق في عنق كل مسلم بيعة بوجوده، وأما القاعدة الرابعة فقد ثبتت بإجماع الصحابة، ومن هذا الإجماع أُخذت القواعد الشرعية المشهورة

(أمر الإمام يرفع الخلاف)، و**(وأمر الإمام نافذ)**، و**(للسلطان أن يُحدث مِن الأقضية بقدر ما يَحدث مِن مشكلات)**.

٧١- تقوم الدولة على ثمانية أجهزة هي:

١- الخليفة.

٢- معاون التفويض.

٣- معاون التنفيذ.

٤- أمير الجهاد.

٥- الولاة.

٦- القضاة.

٧- مصالح الدولة.

٨- مجلس الأمة.

وقد أقام رسول الله ﷺ جهاز الدولة على هذا الشكل فقد كان هو رئيس الدولة، وأمر المسلمين بأن يقيموا لهم رئيس دولة حين أمَرهم بإقامة خليفة، وقد اختار الرسول عليه الصلاة والسلام أبا بكر وعمر وزيرين، أي معاونين له، وقال: «**وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»، وهو قد عين للمقاطعات ولاة، وعين قضاة يقضون بين الناس، وأما الجهاز الإداري فقد عين ﷺ كُتَّاباً لإدارة مصالح الدولة. وأما إمارة الجهاد التي تشرف على الناحية الحربية والخارجية والداخلية والصناعة، فإن

الرسول ﷺ وخلفاءه كانوا هم بأنفسهم يتولون ذلك. غير أن عمر بن الخطاب أنشأ ديواناً للجند وجعل له مسؤولاً خاصاً، وهو من صلاحيات أمير الجهاد. وأما مجلس الأمة فإن الرسول ﷺ كان يستشير المسلمين حينما يريد، وكان يدعو أشخاصاً معينين بشكل دائمي ليستشيرهم وكانوا من نقباء القوم، ومن هذا يتبين أن الرسول ﷺ قد أقام جهازاً معيناً للدولة على شكل مخصوص.

٧٢- يُعيّن الخليفة معاون تفويض له، يتحمل مسئولية الحكم، فيفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده تفويضاً عاماً.

ولذلك يشترط في هذا التقليد حتى يكون عقد نيابة أن يشتمل على لفظ يدل على عموم النظر، أي يدلّ على أن له جميع صلاحيات الحكم، وأن يشتمل كذلك على لفظ يدل على أنه نائب عن الخليفة، أي لا بد في التقليد للمعاون من ألفاظ تدل على واقع المعاون، وهو النيابة عن الخليفة، وأخذ جميع ما للخليفة من صلاحيات، فهو بيده ما بيد الخليفة من صلاحيات الحكم، فهو كالخليفة في السلطة سواءً بسواء، ولذلك كان الناس يشكون لأبي بكر من عمر حين كان يتولى سلطة المعاون، ويسألونه هل أنت الخليفة أم عمر؟ فيقول: أنا

وهو وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة، إلا أن المعاون لا يقوم بعمل إلا إذا أطلع الخليفة عليه قبل القيام به، فإن منعه الخليفة امتنع وإلا قام به، وإطلاعه الخليفة على العمل ليس أخذ إذن به، بل هو مجرد إطلاع، ولا ينتظر الإذن، بل يقوم بالعمل بعد إطلاع الخليفة، إلا أن يمنعه عن القيام به، وكذلك للخليفة أن يُلغي الأعمال التي قام بها المعاون إذا كانت مما لو حصلت من الخليفة له أن يرجع عنها، أما الأعمال التي إن حصلت مِن الخليفة نفسه ولا يصح أن يرجع عنها، فلا يملك إلغاءها إذا قام بها المعاون، وذلك كحكم نَفّذه على وجهه، أو مال وضعه في حقه، ويجب على الخليفة أن يتصفح أعمال المعاون كلها ليُقر منها الموافق للصواب، ويستدرك الخطأ، فالمعاون نائب عن الخليفة في كل أعمال الخلافة، غير أن عمله هو مطالعة الخليفة لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد قبل تنفيذ ذلك، وامتناعه عن العمل إن أوقف عنه، وكان يسمى وزير تفويض.

٧٣- يُعيّن الخليفة معاوناً للتنفيذ، وعمله من الأعمال الإدارية وليس من الحكم، ودائرته هي جهاز لتنفيذ ما يصدر عنه أو عن معاون التفويض للجهات الداخلية والخارجية ولرفع ما يرد إليه من هذه الجهات ليكون واسطة بين الخليفة وغيره، يؤدي عنه ويؤدي إليه، وهذا الجهاز يكون بمثابة معاون للخليفة

ولكنه معاون في التنفيذ، وليس في الحكم، فهو موظف، وليس بحاكم، وكان يُسمّى وزير تنفيذ، والأصل فيه أن يكون واحداً، له أن يُعيِّن معه من يقوم بالأعمال، إلا أنه يجوز أن يُعيِّن أكثر مِن واحد، وإذا عيّن أكثر من واحد جعل كل واحد على قسم معين، ووزير التنفيذ هذا متصل مباشرة برئيس الدولة، وعلاقته إنما هي مع رئيس الدولة لأنه ينفذ له ما يريد، ويرفع إليه ما يأتي فهو كالمعاون من أجهزة الخليفة المتصلة به مباشرة، وإن كان ليس من أجهزة الحكم. ومن هنا كانت دار الخلافة مؤلفة من ثلاث جهات: أحدها الخليفة وهو رأس الدولة، وثانيها المعاونون أو وزراء التفويض، وثالثها جهاز التنفيذ أو وزير التنفيذ.

٧٤- مجلس الأمة مكون من الأشخاص الذين يمثلون المسلمين في محاسبة الحكام وفي الرأي ليرجع إليهم الخليفة، ويجوز لغير المسلمين أن يكونوا في مجلس الأمة من أجل الشكوى مِن ظلم الحكام، أو من إساءة تطبيق أحكام الإسلام عليهم، ولا حق لهم في الشورى، ولا في حصر المرشحين للخلافة، ولا في انتخاب الخليفة، ولا في مبايعته، ولا في مناقشة القوانين وتشريعها. وهؤلاء الأعضاء ينتخبون انتخاباً مباشراً من الناس، ولكل مَن يحمل التابعية إذا كان بالغاً عاقلاً الحق في أن يكون عضواً في المجلس رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو غير مسلم.

وللمسلمين من الأعضاء حق حصر المرشحين للخلافة، ورأيهم في ذلك ملزم.

٧٥- للمسلمين الحق في إقامة أحزاب سياسية لمحاسبة الحكام، أو للوصول إلى الحكم عن طريق الأمة على شرط أن يكون أساسها العقيدة الإسلامية، وأن تكون الأحكام التي تتبناها أحكاماً شرعية، ولا يحتاج الحزب لأي ترخيص، ويمنع أي تكتل يقوم على غير أساس الإسلام كالأحزاب الشيوعية أو القومية أو الوطنية.

٧٦- لكل فرد من الرعية أن يصدر أي جريدة أو مجلة سياسية كانت أو غير سياسية وأن يصدر أي كتاب دون حاجة لأي ترخيص، ويعاقب كل من يطبع أو ينشر أو يصدر أي شيء من شأنه أن يناقض الأساس الذي تقوم عليه الدولة أي العقيدة الإسلامية.

السياسة الخارجية

٧٧- العالم كله في حكم الشرع قسمان لا ثالث لهما، وهما دار حرب أو دار كفر، ودار الإسلام. فكل بلاد تحكم بالإسلام، وأمانها بأمان الإسلام، كانت دار الإسلام، ولو كان أهلها من غير المسلمين. وكل بلاد تحكم بغير الإسلام، وأمانها بغير أمان الإسلام، فهي دار حرب أو دار كفر، ولو كان أهلها من المسلمين. ففي حديث سليمان بن بُرَيْدَةَ: «**ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ**». فهذا نص يشترط التحول لدار المهاجرين، ليكون لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، ودار المهاجرين كانت هي دار الإسلام، وما عداها دار حرب، وهؤلاء الذين أسلموا طُلب منهم أن يتحولوا إلى دار الإسلام، حتى تُطَّبق عليهم أحكام دار الإسلام، وإن لم يتحولوا لا تطبق عليهم أحكام دار الإسلام، يعني تطبق عليهم أحكام دار الحرب، ثم إن كلمتي دار كفر، ودار إسلام اصطلاح شرعي، وهي مضافة إلى الإسلام، وإلى الحرب والكفر وليست

مضافة إلى المسلمين، ولا إلى الكفار، وإضافتها إلى الإسلام تعني الحكم والأمان بالنسبة للدولة، فتكون دار الإسلام هي التي يتحكم بالدولة فيها دين الإسلام، وتحكمه في الدولة إنما يعني السلطان والأمان، وهذا كله دليل على أن العالم إما دار الإسلام، وإما دار الكفر، وبناء عليه فإن السياسة الخارجية إنما تعني علاقة الدولة بالبلاد التي تُعتبر دار كفر، سواء أكان أهلها مسلمين أم غير مسلمين. وكل بلاد تحكم بالإسلام، وأمانها بأمان الإسلام لا تنطبق عليها السياسة الخارجية، بل تُعتَبر من السياسة الداخلية ولو كانت منفصلة عن الدولة بكيان مستقل.

٧٨- العلاقة الخارجية للدولة مبنية على أساس حمل الدعوة الإسلامية، سواء أكانت علاقة سياسية أم اقتصادية، أم ثقافية أم غير ذلك، فيتخذ فيها حمل الدعوة أساساً لكل تصرف من التصرفات، فالرسول ﷺ قد جعل علاقاته مع كل دار كفر سواء مع قريش، أو مع سائر القبائل مبنية على أساس حمل الدعوة، سواء في الحرب أو الصلح، أو الهدنة، أو حسن الجوار، أو التجارة أو غير ذلك، وكذلك صحابته من بعده. فالسياسة الخارجية أساسها حمل الدعوة الإسلامية.

٧٩- السياسة الخارجية تقوم على أمرين - أحدهما القيام بأعمال مقصودة لتبليغ الدعوة وهذا يأخذ ناحيتين - القيام بما يسمى بالحرب الباردة، والسير في خطة الدعوة والدعاية، من دعاة وبرامج تبليغ وما شاكل ذلك، وثانيهما القيام بالأعمال السياسية، وما يُسمى بالأعمال الدبلوماسية، فذهاب الرسول ﷺ للعمرة في حادث الحديبية من الحرب الباردة، وآية ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ**﴾ من الدعاية، وإرساله ﷺ في يوم الرجيع ستة من أصحابه ليعلموا الناس الإسلام وإرساله يوم بئر معونة أربعين رجلاً من خيار المسلمين إلى نجد يعلمونهم الإسلام من خطة الدعوة، وإرساله الرسل إلى الملوك من الأعمال الدبلوماسية، وعقده المعاهدات مع صاحب أيلة على حدود الشام من الأعمال السياسية، وهكذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقوم بأعمال مقصودة لتبليغ الدعوة، ويقوم بأعمال سياسية ودبلوماسية لحمل الدعوة، هذه الأعمال كلها تعتبر من تبليغ الدعوة قبل القتال، وهو مما طلبه الشرع، عن ابن عباس قال: «**مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً قَطُّ، إِلا دَعَاهُمْ**»، وعنه ﷺ أنه قال لفروة بن مسيك: «**لَا تُقَاتِلْهُمْ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ إِلَى الْإِسْلَام**».

٨٠- الأصل في القانون الدولي أن العالم كان منذ القديم يجري بين دوله عرف عام واصطلاح يوافق عليه الجميع، بقواعد وأفكار معينة. مثل عدم قتل الرسل، ومثل عدم قتل النِساء، ومثل عدم الإجهاز على الجريح، ومثل عدم تعذيب الأسير، وما شاكل ذلك، ولكن الأصل في القانون الدولي الحديث هو أن الدول المتقاربة الغايات، وهي الدول النصرانية في العالم قد عقدت عدة مؤتمرات، واتفقت على قواعد معينة، وأفكار معينة جعلتها قوانين دولية، وألزمت نفسها بها، وكان ذلك لتنظيم علاقات الحرب والسلم فيما بينها وحصرت مراعاة هذه القوانين بها وحدها، ولم تدخل فيها الدولة الإسلامية التي كانت قائمة يومئذٍ، ولم تعتبر القوانين الدولية منطبقة عليها. ولذلك كانت القوانين الدولية لا تشمل الدولة الإسلامية، ولا تراعيها الدول الغربية مع الدولة الإسلامية، فلما ضعفت الدولة العثمانية، وأخذت تسترضي الدول الغربية، أرادت أن تدخل في القوانين الدولية، وأن تجعلها تشملها، فمانعت الدول الغربية في أول الأمر، ولكن لما تنازلت الدولة العثمانية عن جعل الشرع هو الحكم في علاقاتها الدولية، ورضيت بجعل القوانين الدولية هي الحكم في علاقاتها مع الدول، وافقت الدول الغربية على إدخالها

معها، وصارت تراعي القوانين الدولية بالنسبة لها، ومنذ ذلك التاريخ غلب التعامل بين الدول على جعل القوانين الدولية عامة، وهذا ما هو جارٍ الآن، غير أن هذا يخالف أحكام الشرع، فإن علاقة الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى يُحكَّم فيه الشرع، لا القوانين الدولية، ولذلك يُنظر للقوانين الدولية لكل قانون على حدة، فيُؤخذ واقعه ويُفهم تمام الفهم، ثم يُؤخذ النَصُّ الشرعي، ويُفهم كذلك تمام الفهم، ثم يطبق عليه، ويعطى الحكم الذي دل عليه النص الشرعي، ولذلك يُحَّكم الشرع بالعلاقات الدولية بيننا وبين الدول الأخرى، وليس القوانين الدولية.

٨١- كما أن وجود الفرد الحقوقي إنما هو بالنسبة لعلاقته بغيره من الأفراد، وليس بالنسبة لأعماله لذاته فقط، فكذلك وجود الدولة الحقوقي إنما هو بالنسبة لعلاقاتها بغيرها من الدول، وليس بالنسبة لأعمالها الداخلية فقط، لأن الدولة شخصية معنوية، تُعتَبر بحسب ما لهذه الشخصية من مكانة، وما لدى الدول الأخرى من صورة عنها. والدولة الحاملة للدعوة أكثر تأثيراً بالنسبة لعلاقاتها بغيرها من الدول فإن وجودها الحقوقي وحمايتها يتوقفان على مدى هذه العلاقات كأي دولة، يضاف

إلى ذلك أن تبليغها الرسالة التي تحمل دعوتها، يتوقف على مدى هذه العلاقات، وعلى مدى ما لشخصيتها من تأثير، وما لدى الدول الأخرى من صورة عنها، ولذلك تعتبر المحافظة على شخصيتها بين الدول مِن أهمّ أهداف السياسة الخارجية، وقد اعتادت الدول أن تشوّه سمعة الدول الأخرى التي تعاديها، وأن تحط من منزلتها لدى العالم، بإيجاد رأي عام ضدها، كما كانت تفعل الدول الغربية تجاه الدولة الإسلامية، والرأي العام الدولي والعالمي له تأثير كبير في مكانة الدولة، وفي الحرب وفي السلم، ولهذا لا بد للدولة أن تهتم بالرأي العام الدولي، حتى تقاوم إيجاد رأي عام ضدها، وحتى توجد رأياً عاماً لها ولفكرتها ولدعوتها. وقد كان الرسول ﷺ يهتم بذلك، قال عليه الصلاة والسلام: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ**».

٨٢- إن الله سبحانه قد أمر المسلمين بحمل الدعوة إلى الناس كافة، وإدخالهم في دولة الخلافة، وشرع الجهاد طريقة لحمل الدعوة، فيجب أن تنهض الدولة إلى إعلان الجهاد على الكفار دون هوادة، ودون توقف، ومنذ أن قامت للمسلمين دولتهم حتى آخر الخلافة الإسلامية، والمسلمون هم الدولة الأولى في العالم سياسة وعلماً وقوة، فلا يجوز للمسلمين أن يعقدوا

أحلافاً عسكرية، أو معاهدات حماية مع الكفار مطلقاً، ولا يجوز لهم أن يضعوا قضاياهم في يد مجلس الأمن، أو هيئة الأمم المتحدة، أو في يد أيَّة دولة في الدنيا، وأن يقبلوا الخضوع للقوانين الدولية الكافرة، أو الهيمنة الأجنبية مهما كانت الظروف، والله سبحانه يقول: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ۝١٤١﴾، فمثل هذه العلاقات والمساعدات من قبل الكفار والهيئات الدولية الكافرة تتنافى مع سياسة الدولة الإسلامية، التي يجب أن تهيمن هي على الموقف الدولي، وتعود ثانية الدولة الأولى في العالم.